CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/3/7
24 October 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المنعقد
فيما بين الدورات والمعني بالمادة ٨(ي)
وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث
مونتريال ، ٨ – ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت *

# وضع عناصر نظام فريد (*SUI GENERIS*) لصون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

*مذكرة من الأمين التنفيذي*

## أولا- مقدمة

١- في الفقرة ٣٤ من المقرر ١٠/٦ ، طلب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ، أن يتصدى لقضية الأنظمة الفريدة (*sui generis*) لحماية المعرفة التقليدية ، مع التركيز على القضايا الآتية :

(أ) توضيح الاصطلاحات المتصلة بالموضوع ؛

(ب) تجميع وتقييم ما يوجد من أنظمة فريدة (*sui generis*) لدى السكان الأصليين والمحليين وعلى الصعيد الوطني والإقليمي ؛

(ج) إتاحة هذا التجميع وهذا التقييم من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ؛

* UNEP/CBD/WG8J/3/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

(د) دراسة ما يوجد من أنظمة للتعامل مع الابتكارات وإدارة شؤون الابتكارات على الصعيد المحلي وعلاقة تلك الابتكارات بالأنظمة الوطنية والدولية لحقوق الملكية الفكرية ، في سبيل كفالة التكامل بينها ؛

(هـ) تقييم الحاجة إلى مواصلة العمل بشأن تلك الأنظمة على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

(و) تبين العناصر الرئيسية التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند وضع الأنظمة الفريدة (*sui generis*) ؛

(ز) التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات ، مع مراعاة العمل الذي قامت به اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور ، بقصد تعزيز التآزر وما يوجد من مبادرات على الأصعدة الإقليمي ودون الإقليمي والوطني والمحلي .

٢- أعد الأمين التنفيذي المذكرة الحالية لمساعدة الفريق العامل في عمله . وتعالج المذكرة القضايا التي تم تبينها في الفقرة ٣٤ من المقرر ١٠/٦ ، مع مراعاة العمل المتصل بالموضوع الذي تقوم به منظمات أخرى تشمل بصفة خاصة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور التابعة للوايبو( " والمسماة اختصاراً " اللجنة الحكومية الدولية للوايبو") . وتشمل المذكرة العناصر المقترح أخذها في الاعتبار عند وضع الأنظمة الفريدة *sui generis* لحماية ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف ومبتكرات وممارسات ، ذات صلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، والتي قد يرغب الفريق العامل أن يستعملها كأساس لعمله .

٣- عند النظر في العناصر الرئيسية التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند وضع الأنظمة الفريدة *sui generis* لحماية المعرفة التقليدية ، قد يرغب الفريق العامل أن ينظر في الكيفية التي تتعلق بها تلك الأنظمة بخطوط بون الإرشادية للحصول على الموارد الجينية ولتحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ، وهي الخطوط التي أقرها مؤتمر الأطراف في الفقرة ٣ من مقرره ٢٤/٦ ألف ، خصوصاً فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن أن تكون بها تلك العناصر استكمالاً للخطوط الإرشادية ، وذلك بالتركيز على ما لدى مجتمعات السكان الأصليين من احتياجات ومصالح محددة ، في حماية المنافع واستعمالها وتقاسمها المنصف عند السعي إلى استعمال معارفها التقليدية .

٤- قد يرغب الفريق العامل أيضاً أن يظل في خاطره العمل الذي لا يزال مطلوباً القيام به وفاء بالمهمتين ٧ و ١٢ من المرحلة الأولى من برنامج العمل بشأن المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ، الذي سانده مؤتمر الأطراف في الفقرة ١ من مقرره ١٦/٥. والمهمتان ٧ و ١٢ تقضيان بأمور منها وضع خطوط إرشادية لكفالة حصول مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على نصيب عادل من المنافع الناشئة عن استعمال وتطبيق ما لديها من معرفة تقليدية ، والاعتراف بحقوقها على تلك المعارف .

٥- إن الأقسام من الثاني إلى السابع في المذكرة تعالج القضايا التي أثيرت في الفقرة ٣٤ من المقرر ١٠/٦ . أما القسم الثامن فهو يتضمن توصيات مقترحة قد يرغب الفريق العامل أن يعرضها على الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

## ثانياً- توضيح المصطلحات المتعلقة بالموضوع

٦- إن الحاجة إلى استعمال دقيق للمصطلحات في مناقشات المعرفة التقليدية أمر حصل على اعتراف واسع نطاق . وقد حاجج بعض الأطراف أن استعمال تعريف متفق عليها هو أمر جوهري قبل الدخول في مزيد من المناقشات عن حماية

المعـــارف التقلـــيدية فـــي ســـياق اتفاقية التنوع البيولوجي .[1]/ واثير أيضاً موضوع الحاجة إلى مزيد من إيضاح استعمال المصطلاحات في الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع ، فيما يتعلق بخطوط بون الإرشادية .

٧- إن المناقشـــات حـــول المصـــطلحات الخاصـــة بالمـــادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ، لأغراض التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية في سبيل تنفيذ الاتفاقية ، أمر تكتنفه صعوبات جمة . والتعريفات النوعية المتفق عليها دولياً – " أخذاً بنهج " مقاس واحد يصلح لجميع الأحجام " قد يكون مرغوباً فيه ، من ناحية ، غير أنه قد لا يكون مستطاعاً من وجه نظرة عملية . إن الحكومات تأخذ في المعتاد بتشريعات تراعي الظروف الوطنية المعتمدة على الخلفيات التاريخية والاجتماعية والثقافية وعلى التنوع العرقي ، وعلى الفئات التي تتألف منها مجموعة السكان الوطنيين لديها.

٨- وهناك اعتبار آخر وهو أن المناقشات حول المصطلحات المتعلقة بالمعرفة التقليدية أمر له صلة ليس فقط بإتفاقية التنوع البيولوجي بل أيضاً بعمليات أخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر في البلدان التي تعاني من جفاف شديد و/أو تصـــحّر ، خصوصـــاً في أفريقيا (المادتان ١٦ (ز) و ١٧-١ (ج) ) ، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة (المادة ٩-٢(أ)) وعمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور ، التابعة للوايبو .

٩- فـــي ضـــوء المصاعب الكامنة في عملية صياغة التعاريف أو معجم للألفاظ ، قد يرغب الفريق العامل أن ينظر بعـــناية في الكيفية المثلي للقيام بهذه المهمة . ومن النهوج المحتملة التي يمكن الأخذ بها هو التوصل إلى اتفاق على قائمة بالمصطلحات يحتاج الأمر إلى تعريفها ، ودعوة الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة إلى عرض تعاريف محتملة لتلك المصـــطلحات ، وذلك تمشياً مع نهج مماثل أخذ فيه الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع ، فيما يتعلق بإستعمال الألفـــاظ في خطوط بون الإرشادية . ويمكن أن تقوم الأمانة بتجميع ما يقدم من بيانات في هذا الصدد ، وتقدمها إلى الفريق العامل أو إلى فريق من الخبراء ينشأ لهذا الغرض . ومن ناحية أخري يمكن أن يطلب من الأمانة أن تصوغ تعريفاً احتمالياً لكـــل مصـــطلح ، علـــى أساس ما يرد إلى الأمانة من بيانات . ويجوز أن يقوم الفريق العامل بتقديم توصية إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بدعوة اجتماع من الخبراء التقنيين في سبيل الموافقة على تلك التعاريف .

١٠- إن المصطلحات الواردة في المرفق تبدو أنسب المصطلحات لمناقشات حول الأنظمة الفريدة *sui generis* لحماية المعـــارف والمبـــتكرات والممارســـات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام . وتلك القائمة غير الاســـتنفادية إنمـــا هـــي قائمة إضافية للمصطلحات الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية . ومن المفترض ، في سياق الأنظمة الفـــريدة *sui generis* ، أن المصـــطلحات التـــي من قبيل " الاتفاق المسبق عن علم " أو " الموافقة المسبقة عن علم " و" الشـــروط المـــتفق عليها تبادلياً " و" التقاسم المقسط للمنافع " سوف تعطى المعني نفسه الوارد في خطوط بون الإرشادية ، نظراً للدرجة العالية من التكامل بين العمليتين .

## ثالثاً- نهوج في صون المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي

١١- إن تحلـــيل الأنظمة الفريدة *sui generis* لحماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي يظهر أن هناك على الأقـــل خمســـة نهـــوج ، ليســـت نهوجاً خالصة بمعني أن الأخذ بنهج منها لا يستبعد إمكان الأخذ بالنهوج الأخرى ، قد تم إقرارها أو يمكن أن ينظر فيها عند وضع مثل تلك الأنظمة :

---

[1]/ تقاريـــر مواضـــيعية عـــن الحصـــول وتقاسم المنافع ، من النمسا وسويسرا والنرويج ، وكذلك مناقشات حول خطوط بون الإرشادية في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

(أ) *قوانين حقوق الملكية الفكرية التي تضم عناصر فريدة sui generis لحماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي (مثلاً اقتضاء كشف النقاب عن مصدر الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية ، وإثبات الاتفاق المسبق عن علم في طلبات أو تطبيقات حقوق الملكية الفكرية )* . إن بعض البلدان تعتقد أن المعرفة التقليدية يمكن إضفاء الحماية اللازمة عليها عن طريق حقوق الملكية الفكرية الموجودة ، وربما عن طريق استكمال تلك الحقوق بتدابير محددة لمعالجة الاحتياجات الخاصة [2] / . ومثلاً أن قرار الجماعة الأندية (Andean Community) ٤٨٦ بشأن النظام المشترك للملكية الفكرية ، يتضمن عدداً من الأحكام (المواد ٣ ، ٢٦(ح) و(ط) ، ٧٥(ز) و (ح) ) للحماية ضد الاستعمال غير المرخص بها للمعارف التقليدية ؛

(ب) *التدابير التشريعية التي توضع للتصدي لأحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي ، شاملة حماية المعارف التقليدية والتدابير التي تتخذ للتصدى على وجه التحديد لقضايا الملكية والحصول على المعارف التقليدية* . هناك عدد من التدابير التشريعية أو النماذج التشريعية التي تم وضعها لمعالجة موضوع أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية ، وهي تشمل أيضاً الأحكام المتعلقة بحماية المعارف التقليدية . تتضمن تلك التدابير التشريعية الأمر التنفيذي ٢٤٧ لعام ١٩٩٥ الصادر في الفلبين ؛ والقرار ٣٩١ الصادر عن الحلف الأندي بشأن النظام المشترك المتعلق بالحصول على الموارد الجينية (١٩٩٦) ؛ والقانون المؤقت البرازيلي رقم ٢ ، ١٨٦-١٦ (٢٠٠١) والقانون النموذجي الإفريقي (٢٠٠٠) . و بالإضافة إلى مقتضيات الاتفاق المسبق عن علم (والذي يسمى أيضاً الموافقة المستنيرة المسبقة ) على الصعيد الوطني ، استجابة للمادة ١٥ من الاتفاقية ، فإن هذه الأنظمة والنماذج تقتضي أيضاً الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين الذي يعنيهم الأمر ، في الحالات التي تنطوى على سعى إلى الحصول على ما لدى تلك المجتمعات من معارف تقليدية وما يرتبط بها من موارد جينية . وفي معظم الحالات هناك اعتراف بالعناصر ذات الصلة الداخلة في قانون عرفي وممارسات عملية تتعلق بإصدار مثل تلك الموافقة . وكانت بيرو هي أول بلد وضع نظاماً قانونياً يهدف على وجه التحديد إلى حماية ما لدى مجتمعات السكان الأصليين من معارف تقليدية مرتبطة بالتنوع البيولوجي ، وذلك في قانونها رقم ٢٧٨١١ (٢٠٠٢) . وقد أعدت الوايبو موجزاً مقارناً للتدابير والقوانين الفريدة *sui generis* الموجودة على الصعيد الوطني ، لحماية المعرفة التقليدية ، لتقديم هذا الموجز إلى الدورة الخامسة للجنة الحكومية الدولية (WIPO/GRTKF/IC/5/INF/4) .

(ج) *إطار وطني شامل ، من تشريعي وإداري وسياسي ، للحفظ والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية ، يتضمن أحكاماً لحماية المعرفة التقليدية* . إن بعض البلدان قد اتخذت تشريعاً شاملاً للتنوع البيولوجي ، يتضمن أحكاماً تتعلق بالحصول وبتقاسم المنافع وبحماية المعرفة التقليدية ، مثل كوستاريكا بموجب قانونها رقم ٧٧٨٨ لعام ١٩٩٨ المتعلق بالتنوع البيولوجي . وأخذت بلدان أخرى بتوليفة من التدابير التشريعية ومن استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي تشمل تدابير لحماية المعرفة التقليدية ، وتطبيقها على مدى أوسع ، والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ، والاستعمال العرفي المألوف للموارد البيولوجية . ومن الأمثلة الطيبة على هذا النهج مثال ضربته استراليا . وقد تم التوصل إلى اتفاقات بين الكومنولث وبين الولايات والأراضي بموجب الاستراتيجية الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي (١٩٩٧) في أستراليا ، وبموجب النهج المتماسك وطنياً للحصول واستعمال موارد استراليا الجينية الأصلية والبيوكيماوية (٢٠٠٢)، وهو وثيقة وقعت عليها جميع الحكومات . وقد أقر البرلمان الاتحادي قانون حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي (رقم ٩١ لعام ١٩٩٩) ، الذي يعترف بدور السكان الأصليين في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الاسترالي ، ولتعزيز دور

---

[2] / WIPO/GRTKF/IC/4/3 الفقرة ٩ .

مـــا لدى الشعوب الأصلية من معرفة بالتنوع البيولوجي ، مع إشراك من يملكون تلك المعرفة وبتعاون معهم (القسم ٣(١) (د) ، (و) ، (ز)) . والوســـائل الأولـــية التي تتم بها حماية المعرفة التقليدية هي إيجاد ترتيبات تعاقدية عندما تكون معرفة تقلـــيدية جزءاً من اتفاق يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وأخيراً ، ومساندة لـــ " نهج وطني متماسك للحصـــول ولاســـتعمال مـــوارد اســـتراليا الجينـــية الأصلية والبيوكيماوية " ، ساند الكومنولث وساندت حكومات الولايات والأراضـــي المـــبادئ العامـــة التـــي يرتكز إليها إنماء أو استعراض الأطر التشريعية أو الإدارية أو السياسة في الولايات الاسترالية (jurisdictions) المتعلقة بالحصول وباستعمال موارد استراليا الجينية الأصلية ومواردها البيوكيماوية . والمبدأ ٧ يقـــول أن الحكومـــات " تعترف بالحاجة إلى كفالة استعمال المعرفة التقليدية في تعاون وموافقة من حائزي تلك المعرفة وبشروط متفق عليها تبادلياً " ؛

(د) *قـــانون شامل لحقوق المجتمع الأصلي /المحلي يعالج القضايا التي من قبيل حقوق الأراضي وتصريف الأمـــور علـــى يدى المجتمعات ، ويضمن كذلك أحكاماً لحماية المعرفة التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحصول على المـــوارد الجينـــية* . بيـــنما يوجـــد لدى كثير من البلدان قانون ، أو مجموعة قوانين ، تتعلق بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ،ضمن ما تمارسها من ولايات ، إن هذه القوانين لا تعالج بصفة عامة موضوع حماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتـــنوع البيولوجي على وجه التحديد . وقد تنطوي بعض القوانين على إيجاد آليات يمكن استعمالها بصفة غير مباشرة من جانب تلك المجتمعات لحماية معرفتها ، مثلاً عن طريق تمكينها من مراقبة الوصول إلى أراضيها ومواردها ومجتمعاتها . بـــيد أن مثل هذه الآليات قد لا تكفل حتماً حماية المعرفة التقليدية التي جرى توثيقها ونشرها مثلاً من خلال عملية البحوث الأكاديمية ، مما يتيحها للآخرين كي توفر لهم مسالك تؤدي إلى إنتاج منتجات قابلة للبقاء من الناحية التجارية . ومن الأمثلة علـــى هذا النهج قانون الفلبيين الصادر في ١٩٩٧ المتعلق بحقوق السكان الأصليين . وفي إطار هذا القانون الشامل الذي يكفـــل حمايـــة حقوق مجتمعات السكان الأصليين الثقافية /الشعوب الأصلية توجد أحكام تتعلق بحقوق الملكية الفكرية لتلك المجـــتمعات والشـــعوب ، في الفصل السادس من القانون : السلامة الثقافية والقواعد المقررة في القسمين ٣٤ و ٣٥ تتعلق بمباشـــرة بالإلـــتزامات الواردة في المادة ٨(ي) . والقسم ٣٤ يتعلق بحق تلك المجتمعات والشعوب في أنظمتها وممارستها القائمـــة علـــى المعرفة التقليدية ، وحقها في إيجاد وتطوير معارفها وتكنولوجياتها الذاتية ، وهذا النص يعترف بحقوق تلك المجـــتمعات والشعوب في الملكية الكاملة والرقابة والحماية على حقوق ملكيتها الفكرية والثقافية . أما القسم ٣٥ فهو يتعلق بالحصـــول علـــى الموارد الجينية والبيولوجية في المساحات الموروثة عن أجداد السكان الأصليين. والقسمان ٣٤ و ٣٥ لا يتضمنان أية أحكام تتعلق بالتقاسم المنصف للمنافع ، بيد أن هذه القضية تعالجها القواعد (المرفق الثالث) التي تتضمن بعض الخطوط الإرشادية بشأن حماية حقوق السكان الأصليين وأنظمة المعرفة الأصلية . وتتضمن القواعد المذكورة ما يلي : (١) حق تنظيم دخول الباحثين ومؤسسات البحث ؛ (٢) اتفاقاً مكتوب بشأن الغرض والتصمم والنتيجة المتوقعة من ذلك البحث ؛ (٣) الحاجة إلى الاعتراف بمصدر المواد المأخوذة في حالة نشر معلومات تتعلق بتلك المواد ؛ (٤) توريد نسخ من البحث إلى المجتمعات المعنية بالأمر ، و- وهو الأمر الأهم – (٥) تقاسم الإيرادات المستمدة من نتيجة البحث مع المجتمع ؛[3]/

(هـــ) *قـــانون حمايـــة شامل فريد sui generis لحماية التراث الثقافي على أساس نهج شامل لحماية المظاهر الثقافـــية التقلـــيدية /المظاهر الفلكلورية /المعرفة التقليدية التي تضم ، أو يمكن توسيعها كي تضم أحكاماً لحماية المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي* .إن كثيراً من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية قد أبدت رأيا يقول أن المعرفة التقليدية هي أكثر من مجرد مجموعة الأجزاء المكونة لها . إذ أنها تكون نظاماً معقداً ومتكاملاً ومتماسكاً

[3] Kutty PV, WIPO/GRTKF/STUDY/1, 25 November 2002, p. 29-30 /

– أي مجموعة من المعارف والمعارف التقليدية غير القابلة للتجزئة والتي لا يمكن حمايتها بطريقة وافية إلا من خلال نهج شـامل وليس من خلال نهج متقطع الأوصال . والنهج الأشد فعالية لحماية تلك المجموعة من المعارف والممارسات هو – استعمال القانون العرفي . غير أن الدولة لا بد أن تعترف بذلك القانون بطريقة تجعله مطبقاً تطبيقاً فعلياً .

١٢- حتى الآن ، وضمن هذا النهج الشامل ، تم استكشاف إمكانيتين هما :

(أ) *نظـام مقصود منه حماية التراث الثقافي /المظاهر الثقافية / الفلكلور ، وهو مجال يمكن مد رقعته بحيث يشـمل المعـرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي* . وقد تم وضع نموذجين يركزان أساساً على حماية المظاهر الثقافية التقلـيدية و/أو الفلكلـور . وهذان النموذجان هما الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية مظاهر الفلكلور ضد الاسـتغلال غـير المشـروع وغير ذلك من الأعمال الضارة (١٩٨٢) وهي أحكام صادرة عن الوايبو اليونسكو والقانون النموذجي لجنوب المحيط الهادئ في سبيل حماية المعرفة التقليدية ومظاهر الثقافة (٢٠٠٢) الذي يرمي إلى حماية حقوق " المالكيـن التقليديين " على معارفهم ومظاهرهم الثقافية التقليدية ويسمح بإبداع وابتكار يقومان على أساس التقاليد ، بما في ذلـك تسويق تلك الحقوق ، بشرط الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع . وأخذت بنما أيضاً بقانون فريد *sui generis* هو القانون رقم ٢٠ الصادر في ٢٦ يونيه ٢٠٠٠ ، لحماية التراث الثقافي والفكري للسكان الأصليين في البلد ، وعنوانه " الـنظام الخـاص للملكـية الفكرية الذي يحكم الحقوق الجماعية للسكان الأصليين ، في سبيل حماية وصون هويتهم الثقافية ومعـارفهم التقليدية ، وأحكام أخرى " . والغرض من هذا التشريع هو حماية الحقوق الفكرية الجماعية والمعارف التقليدية على ما تقوم الشعوب الأصلية باستحداثه وخلقه ؛

(ب) *نظـام شـامل يتضـمن صـراحة المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي* . قال كثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات والمنظمات الأصلية بوجوب إيجاد حماية شاملة جامعة لتراثهم الثقافي ، تستعمل كنقطة بداية مشروع المبادئ والتوجيهيات لحماية تراث الشعوب الأصلية [٤] / التي تم وضعها برعاية لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، علـى أسـاس تعـريف للـتراث الثقافي يشمل المعرفة البيئية التقليدية . وهذا النهج كان موضع تساؤل من جانب السكان الأصليين في أستراليا [٥] / . غير أنه لم يتم إلى اليوم تنفيذ أية قوانين تقوم على مثل ذلك النهج الشامل الجامع لحماية التراث الثقافي في جميع مظاهره .

١٣- استعملت بعض البلدان توليفة من تلك النهوج لتوفير حماية للمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي . ومثلاً أن الجماعـية الأنديـة (Andean Community) فـي مقرريها ٤٨٦ و ٣٩١ ، قد استعملت النهجين الأثنين الأولين لحماية حقـوق مجـتمعات السـكان الأصليين والمحليين فيما يتعلق بمعارفهم التقليدية . وهناك مثل آخر يتمثل في أن الفلبين قد اسـتعملت النهجين الثاني والرابع من خلال تطبيق الأمر التنفيذي رقم ٢٤٧ لعام ١٩٩٥ ، وقانون حقوق السكان الأصليين لعـام ١٩٩٧ على التوالي . ونظراً لهذه التوليفة من الأدوات التي تستعملها الحكومات ، يبدو أن الأخذ بنهج وحيد لا يكون أمراً وافياً بالغرض لمعالجة موضوع حماية المعرفة التقليدية .

---

[٤] / الوثيقة E/CN.4/SUB.2/2000/26 OF 19 June 2000. annex I

[٥] / Janke T 1998. *Our Culture : Our Future – Report on Australian Indigenous Cultural and Intellectual Property Rights.* Michael Frankel and Company, ATSIC and AIATSIS, Canberra, Australia

## رابعاً- الأنظمة الموجودة للتعامل مع المبتكرات وإدارة شؤونها على المستوى المحلي ، وعلاقة تلك الأنظمة بما يوجد من أنظمة وطنية ودولية لحقوق الملكية الفكرية

١٤- أخذت مجتمعات السكان الأصليين والمحليين بعدد من الأنظمة والاستراتيجيات للتعامل مع مبتكراتها وإدارة شؤون تلك المبتكرات . تشمل تلك الأنظمة والاستراتيجيات استعمال ما يوجد من قوانين للملكية الفكرية ، خصوصاً القوانين المتعلقة بالماركات التجارية والبيانات الجغرافية [6]/. وكثير من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، والمنظمات التي تمثلهم ، قد أنشأت سجلات تقوم على أساس المجتمعات ، تدوّن فيها المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية . وهناك استراتيجيات أخرى تشمل وضع مدونات خلقية وبروتوكولات وضعتها المجتمعات لتحكم أي بحث تقوم به جهات خارجية ، وتشمل في المعتاد تلك المدونات /البروتوكولات أحكاماً لحماية الطابع السري للمعلومات ، وتنص على شروط نشر المعلومات ، وتقاسم المنافع . وقد استعملت أيضاً اتفاقات تعاقدية مع الباحثين والقائمين بالتنقيب البيولوجي كوسيلة لحماية المبتكرات المحلية ، وهي تشمل في المعتاد بنوداً تحكم الطابع السري وتقاسم المنافع . وفي الفقرات التالية بحث أشد تحديداً في سجلات /قواعد بيانات المعرفة التقليدية وعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية .

***السجلات/قواعد البيانات الخاصة بالمعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية ، وعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية .***

١٥- إن الأدوات الرئيسية المستعملة للتعامل مع المبتكرات وإدارة شؤونها على الصعيد المحلي يبدو أنها السجلات أو قواعد البيانات التي تدون فيها المعرفة التقليدية .

١٦- تم إنشاء سجلات أو قواعد بيانات للمعرفة التقليدية من خلال شتى المبادرات في الهند وبيرو والفلبين وأستراليا ونيوزيلندا وجنوب المحيط الهادئ ولدى عشائر إينويت في ولايتي نونافيك ودين في كندا . وهذه السجلات وقواعد البيانات تقوم في المعتاد بتجميعها مجتمعات أو المجموعات من المجتمعات لمصلحتها الذاتية . وقد وجد أنها مفيدة لتنظيم المعرفة التي تمكن من حماية أفضل وإدارة أفضل لموارد المجتمعات [7]/. ويمكن أن تخدم تلك السجلات عدداً من الأغراض ، تبعاً لاحتياجات المجتمع المعني بالأمر ، شاملة ما يلي :

(أ) استبقاء وصون المعرفة التقليدية عن طريق تسجيلها وتوثيقها [8]/ ؛

(ب) الحماية ضد منح حقوق الملكية الفكرية بطريقة غير سوية (ويشار إليها أحياناً بعبارة " القرصنة البيولوجية " ) وذلك عن طريق إثبات الفن السابق (prior art) ؛[9]/

---

[6]/ إن الدراسات من أستراليا وكندا تضرب أمثلة ليس فقط عن الكيفية التي جرى فيها استعمال أشكال شتى من الملكية الفكرية لحماية المعرفة التقليدية من سوء الاستعمال ، بل تبين أيضاً كيف تقدمت الشعوب الأصلية بنجاح بطلبات للحصول على بعض أشكال الملكية الفكرية ، مثل الماركات التجارية والمنشأ الجغرافي ، في سبيل حماية وتعزيز مصالحها التجارية . والنهج المطبق في هذين البلدين هو تشجيع مجتمعات السكان الأصليين على استعمال نظام الملكية الفكرية ، وقام كلاهما بإيجاد برامج تثقيف وتوعية الجمهور للتشجيع على مثل ذلك الاستعمال . وللمزيد من المعلومات أنظر : Janke, 2002. *Minding Culture* WIPO/GRTKF/STUDY/2, December 2, 2002; Cassidy M and Langford J (eds) 1999. *Intellectual Property and Aboriginal People: A Working Paper.* Ministry of Indian Affairs and Northern Development, Ottawa, Canada.

[7]/ Downes and Laird 1999.*Community Registries of Biodiversity-Related Knowledge: The role of intellectual property in managing access and benefit.* Prepared for the UNCTAD Biotrade Initiative p. 4..

[8]/ لاحظت بعض البلدان أن عدم توثيق المعرفة التقليدية كان سبباً أسهم في تآكل أنظمة المعرفة التقليدية (مثلاً في ناميبيا ) .

[9]/ أن الفريق الخبراء المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع ، خلال الاجتماع الثاني ، قد اعترف بإن سجلات المعارف التقليدية يمكن أن توفر حماية يجوز استعمالها لتفادي المنح غير السوي لحقوق الملكية الفكرية (UNEP/CBD/WG-ABS/1/2 ، الفقرة ٧٧(ج)) .

(ج) رفع مستوى الوعي لدى المجتمعات فيما يتعلق بقيم المعرفة التقليدية ؛

(د) تشجيع الحفظ على المدى الطويل والنهوض بالموارد الطبيعية وما يتصل بها من معرفة تقليدية ؛

(هـ) تزويد الأطراف المعنية بالمعلومات ، وهي الأطراف التي يمكن أن تكون مهتمة بالحصول على المعلومات المتاحة الموجودة في السجلات ، وذلك مقابل دفع رسم عنها ؛

(و) استعمال السجلات المذكورة كجزء من نظام تشريعي لتأكيد حقوق الملكية الفكرية على المعارف التقليدية (مثلاً نظام وطني فريد *sui generis* لحماية المعرفة التقليدية والمحلية ) .

١٧- ذكرت منظمة وايبو أن هناك عدداً متنامياً من المبادرات الساعية إلى استعمال قواعد البيانات والسجلات في سبيل حفظ وحماية المعارف التقليدية والموارد الجينية . ولاحظت تلك التقارير أن هذا النشاط يختلف كثيراً من حيث المقاصد التي يسعى إلى حمايتها ، ومن حيث كيفية تشغيلها ، ومن حيث هل هدفها الأساسي هو الحفظ والنشر لتلك المواد لتوسيع نطاق حصول الجمهور عليها ، أو هل المقصود هو السعي إلى حماية تلك المعرفة والموارد وتقييد الحصول عليها . وقد أوجدت تلك المبادرات شواغل جسيمة بشأن ما يترتب عليها من آثار تتعلق بحقوق الملكية الفكرية [١٠]/.

١٨- إن تلك المبادرات تستهدف بصفة عامة تعزيز مصالح الحائزين التقليديين للمعارف في مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . ولكن في بعض الحالات تشعر مجتمعات السكان الأصليين والمحليين بتوجس من أن يؤدي تسجيل المعرفة التقليدية إلى تقويض حقوق الملكية الفكرية الاحتمالية لحائزي المعرفة التقليدية ، أو يمكن أن تجبّ قيود القانون العرفي المرتبطة بتلك المعرفة . إن تلك الشواغل تثير مسائل عملية عن كيفية تطبيق تلك الأهداف السياسية . وفي سبيل التصدي لبعض الشواغل التي أثيرت ، لابد من إيجاد تفهم أفضل للاحتياجات والأهداف والأولويات التي لدى مختلف أصحاب المصلحة [١١]/ .

١٩- فيما يتعلق بالمعرفة التقليدية ، الداخلة فعلاً في نطاق الملكية العامة ، إن إنشاء سجلات أو قواعد بيانات لتلك المعرفة من شأنه أن يسهل الاعتراف ، كفن مسبق ، في التصرف في طلبات الحصول على براءات اختراع للحيلولة دون التملك غير المشروع . بيد أن المعرفة التقليدية إذا كانت سرية ، فإن إدراجها في سجل أو قاعدة البيانات يمكن أن يسهل التملك غير المشروع إذا لم تتخذ التدابير الوافية لحمايتها . وفي هذا الصدد أعرب بعض ممثلي الحكومات وكذلك ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين عن شواغل جسيمة حول سرية المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية والمدونة في السجلات سواء الموجود من تلك السجلات أو المقترح منها [١٢]/ . ومحفظة أدوات الوايبو التي يستعان بها في إدارة الملكية الفكرية عند توثيق المعرفة التقليدية والموارد الجينية ، هي محفظة (toolkit) وضعت لإسداء مساعدة عملية لحائزي المعرفة التقليدية والحراس على الموارد الجينية في هذه العملية .[١٣]/

٢٠- في سبيل التصدي لهذا الشاغل ، قد تشعر بعض الأطراف والحكومات وكذلك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين أنه توجد حاجة للتمييز بين دور السجلات على مختلف مستويات العملية . فمثلاً ، على المستوى المحلي ، يمكن

---

[10] / WIPO/GRTKF/IC/Q.4, para.1

[11] / شرحه .الفقرة ٢ .

[12] / المراقب الدائم عن منظمة الوحدة الإفريقية في IGC ، الدورة الثالثة ١٣-٢١ ، يونيه ٢٠٠٢ ، التدخل في الفقرة ٥ .

[13] / لمزيد من المناقشة أنظر .WIPO/GRTKF/IC/5/5 .

أستعمال السجلات القائمة على أساس المجتمعات لتخزين جميع أنواع المعلومات الثقافية ، التي يمكن أن تشمل المعلومات الشعائـــرية أو الاحتفالية المرتبطة بذلك (مثلاً المعلومات المتعلقة بشعائر التطبيب ) والتي قد تكون ذات طابع سري/مقدس. بالإضافة إلى السجلات المكتوبة ، قد تكون تلك المعلومات مسجلة على شرائط فيديو أو شرائط سمعية أو صور فوتوغرافية أو CD-ROMS إلـــى إلـــخ . وعلـــى الصعيد الوطني يمكن أن تتضمن السجلات الوطنية المكونات التقنية فقط من تلك المعلومـــات ، ممـــا يحفظ الطابع السري للمكونات الأخرى للمعلومات ، ويتركها تحت الرقابة المباشرة للمجتمع المعني . والمعلومـــات الواردة في السجلات الوطنية مثلاً يمكن حمايتها بتشريع فريد *sui generis* (يمتد نطاقه أيضاً إلى أية قواعد بيانات مرتبطة بذلك السجل) بحيث أن كل معلومة مدونة في السجل تصبح بصفة آلية معلومة محمية . والمبتكرات القائمة علـــى اســـاس المجتمعات يمكن أيضاً تدوينها في السجل ، مما يجعلها غير متاحة للاستغلال التجاري ، أو مما يحول دون إمكان تقديم مطالبات بحقوق الملكية الفكرية عليها .

٢١- باختصـــار ، إن قضايا الحصول والطابع السري يمكن أن تكون أسهل معالجة إذا أخذ بنظام من سجلات المعرفة الوطنية ذات جانبين . فالسجلات القائمة على أساس المجتمعات ، وتمشياً مع دورها في تعزيز حماية وصون أشكال كثيرة مـــن المعـــارف والمظاهـــر الثقافية ، يمكن أن تتضمن معلومات كثيرة حول المعارف التقليدية فيما يجاوز مكوناتها التقنية الصـــارمة ، وعـــندئذ ستكون ثمة حاجة إلى كفالة وضع الضمـــانات الملائمة لحماية الطابع السري وتقييد نطاق الحصول علـــيها . ويمكن أن تجعل السجلات الوطنية مقصورة على مجرد حيازة المعلومات المتعلقة بالمكونات الأقرب إلى الناحية التقنـــية في المعرفة التقليدية اللازمة لأغراض الملكية الفكرية ، مثلاً لتوفير الدليل على " الفن المسبق " فيما يتعلق بطلبات الحصول على براءات اختراع . وهناك نقطة إضافية في هذا الصدد وهي أن هذا النوع من المعلومات يمكن أن يكون من الأسهل الحصول عليها على المستويين الإقليمي والدولي بدون إنتهاك حقوق المالكين التقليدين لتلك المعلومات ، ودون تهديد للمكونات التي قد يرغب المالكون التقليديون في تقييد الحصول عليها ، الداخلة في المعلومات المذكورة .

***مثال على النهج ذي الجانبين***

٢٢- مـــن الأمثلة على إدارة المعرفة التقليدية على مستوى المجتمع المحلي المثال المستمد من قبائل تولاليب في ولاية واشـــنطن بالولايات المتحدة الأمريكية ، فيما يتعلق بمشروع القصص الثقافية لقبائل تولاليب وهو المشروع الذي شرع فيه فـــي عام ١٩٩٦ . وبالتركيز على حل الأخذ بإدارة المعرفة القائمة على أساس المجتمع ، يستطيع المشروع حماية المعرفة التقلـــيدية الموجـــودة بشـــتى الأشكال، شاملة : اللغة، والمعتقدات والممارسات الروحية ، والأغاني والرقصات التقليدية ، والـــتاريخ الشـــفوي . ويمكن لهذا المشروع أيضاً أن يوقف ضياع المعرفة التفصيلية بشأن استعمالات النباتات والحيوانات الهامـــة من الناحية الثقافية وممارسات إدارة الأراضي التقليدية . والمشروع يتكون من مجموعة من المنهجيات التي قامت القـــبائل نفســـها بوضعها ، لتجميع وتنظيم المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، خصوصاً عن طريق اللقاءات مع شـــيوخ القـــبائل ، لخدمة القضايا المتعلقة بتسجيل المحفوظات وإعادة الإنعاش الثقافي وإدارة الموارد الطبيعية . وتم تجميع وحفـــظ المعلومات تبعاً للإجراءات القبائلية ، الخاصة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم . وتم تجميع المعلومات في المشروع بإستعمال نظام برامج الكمبيوتر المسماة ICONS التي تسمح بإدارة شؤون المعلومات على مستويات متعددة من الحصـــول عليها . وبالإضافة إلى ذلك فإن نظام ICONS وينطوي على وصلات بالنماذج العلمية الغربية التي تستعملها القـــبائل لإدارة شـــؤون أحـــواض المياه وكذلك بتكنولوجيا GIS لوضع خرائط للموارد وللتحليل الفضائي . وبينما معظم البـــيانات محفوظ للاستعمال الداخلي للقبيلة ، إلاّ بعض المعلومات هي معلومات ذات طابع عام ولا تدخل في نطاق ملكية معيـــنة ، وقـــد صمم النظام بحيث يسمح بتقاسم تلك المعلومات في شبكات مفتوحة تستعمل أشكالاً شائعة التطبيق . ويمكن

استعمال النموذج لتنفيذ شبكات أخرى إذا كانت هناك حاجة إلى توليفة من تقاسم المعلومات العامة والمعلومات التي تفرض المجتمعات رقابتها عليها . [14]

***أنظمة وطنية فريدة sui generis تشمل السجلات***

٢٣- هـناك عدد من البلدان ذكرت أن إنشاء السجلات هو جزء من اقتراحتها بوضع تشريع لحماية المعرفة التقليدية. فمـثلاً أنشأت الهند نظاماً وطنياً ، يشمل مؤسسة الابتكار الوطنية ، التي إنشئت لإيجاد سجل وطني للابتكارات وشبكة من السجلات القائمة على أساس المجتمعات . وأدخلت ناميبيا آلية لسجل خاص بالمجتمعات ، في مشروع تشريعها الفريد *sui generis* (المادة ٢٩ (٦) . [15]/ ويتضمن قانون التنوع البيولوجي في كوستاريكا ، في المادة ٨٤ ، أحكاماً لتحديد وتسجيل حقـوق الملكـية الفكرية الفريدة *sui generis* للمجتمعات . وأنشأت حكومة فنزويلا قاعدة بيانات تسمى BIOZULUA تجمـع بيـن المعـارف التقلـيدية المنتظمة المتصلة بالتنوع البيولوجي بقصد حمايتها (حفظ سريتها في الوقت الحاضر ) وتسويقها . وأنشأت البرازيل نظاماً وطنياً لكتالوج يستطيع أعضاء مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وأي شخص آخر أن يودع فيه وثائق تتعلق بالمعرفة التقليدية .

## خامساً - تقيـيم الحاجـة إلى مزيد من العمل بشأن الأنظمة الفريدة *SUI GENERIS* لحماية المعرفة التقليدية

٢٤- علـى الرغم من أن تقدماً عظيماً قد تحقق في وضع الأنظمة الفريدة SUI GENERIS لحماية المعرفة التقليدية علـى المسـتويين الوطني والإقليمي ، إلا أنه لا يزال هناك عدد من القضايا الهامة التي قد تقتضي مزيداً من العمل . هذه القضـايا تشـمل توضـيح المفاهيم الأساسية في سياق الاتفاقية ، ولاسيما مفهوم المعرفة التقليدية ، والحجم الدولي لحماية المعرفة التقليدية واستعمال السجلات أو قواعد البيانات كأداة للحماية .

***مفهوم المعرفة التقليدية***

٢٥- جـرت مناقشات هامة في اللجنة الحكومية الدولية التابعة للوايبو بشأن تعريف المعرفة التقليدية ، لأغراض حماية حقوق الملكية الفكرية [16]/ . وقد أدت تلك المناقشات إلى نتيجة مستخلصة مفادها أن حماية الملكية الفكرية للمعرفة التقليدية يمكن تطبيقها على الأشكال العامة الثلاثة لهذا الموضوع وهي : (١) الحماية الممتدة إلى المحتوى والمادة أو فكرة المعرفة والـثقافة ؛ (٢) الحمايـة الممتدة إلى الشكل والتعبير أو تمثيل الثقافات التقليدية ؛ (٣) الحماية الممتدة إلى الصيت والطابع المميـز للعلامـات والرموز والدلائل والأنماط والطرازات المترتبطة بالثقافات التقليدية .[17]/ وهذا المفهوم الشامل للمعرفة التقليدية قد يتجاوز كثيراً متطلبات المادة ٨(ي) ، وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية . فالواقع أن المادة ٨(ي) إذ تشير إلى " المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجـي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار " إنما تحدد فعلاً نطاق هذا المفهوم لأغراض الاتفاقية. بيد أنه ، حتى في حـدود هذا المدى المحدود والمتميز ، توجد اختلافات كبيرة في الأنظمة الفريدة *sui generis* الوطنية الصاعدة ، لحماية

---

[14] / UNEP/CBD/AHTEG/TK-CHM/1/3 ، *تقريـر مـن فـريق الخـبراء التقنيين المخصص المعني بالمعرفة التقليدية وآلية تبادل المعلومات ، الفقرة ١٨ .*

[15] / تقرير مواضيعي عن الحصول وتقاسم المعلومات ، في ناميبيا .

[16] / WIPO/GRTKF/IC/5/12

[17] / أنظر WIPO/GRTKF/IC/5/8 ، الفقرة ٤١ .

المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي . فمثلاً يبدو أن نطاق هذا المفهوم يكون أوسع بكثير في قانون بنما الفريد sui generis بالقياس إلى ما هو موجود في قوانين كل من البرازيل وبيرو .

٢٦- والتوضيح ذو أهمية خاصة لتحديد نمط الحماية المطلوب إنشاؤها . ومدى المفهوم سوف يحدد ما إذا كانت الحماية " إيجابية " أو " دفاعية " أو " توليفة من الحمايتين . والحماية الإيجابية تشير إلى الحماية " الساعية إلى إثبات حقوق امتلاك أو حقوق ملكية فكرية أخرى في موضوع المطالبة " [١٨]/ . وعلى عكس ذلك ، فإن " الحماية الدفاعية " لا تسعى إلى تأكيد حقوق إمتلاك وإنما " تهدف فقط إلى منع الأطراف االثالثة من المطالبة بحقوق تتعلق بمواد مدعى عليها بملكية غير مشروعة " .

***الحجم الدولي لحماية المعرفة التقليدية***

٢٧- إن العلاقة بين الأنظمة الوطنية لحماية المعرفة التقليدية بين مختلف الولايات هي قضية يمكن أن تقتضي مزيداً من العمل . فهناك قضية عملية رئيسية وقضية قانونية معاً هي كيف يمكن تحقيق الإقرار الدولي بحقوق فريدة sui generis تعطيها أحدى الولايات (jurisdiction) . والاختلافات الواسعة في أنظمة الحماية قد تضر بالهدف العام حيث أنه ، من ناحية قد لا توجد حماية مماثلة في الولايات الأخرى ، ومن ناحية أخرى قد لا يوجد نظام دولي لتطبيق الامتثال . ولذا قد يكون من الضروري ليس فقط السعي إلى تحقيق الإنسجام بين معايير الحماية على الصعيد الدولي ، بل أيضاً نحو إيجاد بعض القواعد الرسمية بشأن الاعتراف المتبادل . ولذا يبدو أن هناك حاجة إلى إيجاد إطار دولي يحدد العناصر الأساسية والمبادئ لنظام فريد sui generis لحماية المعرفة التقليدية .

***دور السجلات وقواعد البيانات التي تدون فيها المعرفة التقليدية***

٢٨- كما نوقش هذا الموضوع فيما سبق ، هناك استعمال متزايد للسجلات وقواعد البيانات على الصعيدين الوطني والمحلي ، كوسيلة لحماية المعرفة التقليدية .وقوائم الجرد هذه المتضمنة للمعلومات ، يمكن مثلاً أن تساعد من يتفحصون براءات الاختراع على إدراك المعرفة التقليدية التي تمثل " فناً سابقاً " . غير أنه يوجد أيضاً قلق متزايد بسبب أن مثل تلك المبادرات يمكن أن تقوض فعلاً حقوق الملكية الفكرية لحائزي المعرفة التقليدية ، أو تجبّ قيود القانون العرفي المرتبط بالمعرفة . لقد أثيرت قضايا هامة تقضي مزيداً من العمل . فمثلاً كيف يمكن كفالة تجميع المعرفة التقليدية وتمثيلها والحصول عليها بما يتمشى والحتميات الثقافية والقوانين العرفية ، وكيف تكفل المشاركة الكاملة من جانب المجتمع وإشراكه في إنشاء السجلات وقواعد البيانات ؛ وكيف يمكن أن تحكم السجلات وقواعد البيانات شؤون الحصول على المعرفة التقليدية على أساس الموافقة المسبقة عن علم من جانب حائزي تلك المعرفة ، بما في ذلك متطلبات الحفاظ على سرية المعلومات ؛ وكيف يمكن التصدي لقضية الوضع القانوني للمعلومات المختزنة في تلك السجلات أو قواعد البيانات . وبالإضافة إلى ذلك فإن العلاقة بين قواعد البيانات والسجلات الوطنية ودون الوطنية ، والحقوق والإلتزامات المتربطة بها ، هي أمر قد يحتاج إلى مزيد من المعالجة .

## سادساً- تبين العناصر الرئيسية في وضع أنظمة فريدة *SUI GENERIS*

٢٩- كما سبق أن لوحظ أعلاه ، أن كثيراً من الأطراف قد أقرت – أو هي بصدد أن تتفحص – عدداً من النهوج لحماية المعرفة التقليدية ، تشمل الأخذ بأنظمة فريدة *sui generis* . والعناصر المقترحة فيما يلي يمكن النظر فيها

---

[18] / شرحه ، الفقرة ٧٣ .

بإعتبارها مكونات نظام يمكن تحويره حسب مقتضى الحال كي يتمشى والاحتياجات والظروف الوطنية ، أو يمكن من ناحية أخرى ، أن يوفر بعض العناصر التي قد تستكمل الأنظمة القائمة أو يمكن إدراجها فيها .

٣٠- قد يرغب الفريق العامل عند نظره في هذه القضية أن يدرس العلاقة بين العناصر المقترحة وخطوط بون الإرشادية ، خصوصاً فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها أن تستكمل تلك العناصر الخطوط الإرشادية المذكورة ، بالتصدي للاحتياجات والمصالح المحددة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الحماية والاستعمال والتقاسم المنصف للمنافع عند السعي إلى الحصول على معارفها التقليدية .

٣١- إن العناصر المقترحة فيما يلي تأخذ في الحسبان العناصر الموجودة أو المقترحة في عدد من القوانين الوطنية ذات الصلة ، وفي القانون النموذجي الإفريقي ، وفي الأحكام النموذجية الصادرة عن الوايبو واليونسكو للقوانين الوطنية المتعلقة بحماية مظاهر الفلكلور ضد الاستغلال غير المشروع وغيرها من الأفعال الضارة (١٩٨٢) والنموذج الذي وضعه The Crucible II Group . [١٩]/ وعمل اللجنة الحكومية الدولية التابعة للوايبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور ، عند التصدي لكثير من القضايا المرتبطة بهذه العناصر ، قد أخذ أيضاً في الحسبان .

### *ألف- بيان القصد والأهداف والمدى*

٣٢- إن الغرض من الأنظمة الفريدة *sui generis* يمكن أن يكون متعدد الجوانب ، فيشمل الوسائل القانونية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين للقيام بما يلي :

(أ) مراقبة الحصول وكشف النقاب واستعمال المعرفة التقليدية والمبتكرات والممارسات ؛

(ب) ممارسة حق اقتضاء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لأي حصول أو لأي كشف نقاب واستعمال المعرفة التقليدية . [٢٠]/

(ج) تمكينهم من التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن التطبيق الواسع لما لديهم من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية ؛

(د) كفالة الاستعمال العادي والمستمر حسب العرف المطبق ، للمعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية وتفادي إخضاعها لآثار سلبية .

### *باء- الوضوح فيما يتعلق بملكية المعرفة التقليدية والموارد البيولوجية المستعملة تقليدياً*

٣٣- في أي نظام فريد *sui generis* ، ستكون ثمة حاجة إلى توضيح الحقوق والمصالح لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين على الموارد الجينية وتوضيح حقوقهم ومصالحهم على المعارف المتصلة بتلك الموارد .

٣٤- يمكن أن تكون الملكية بين يدى الدولة أو هيئة محلية أو بين يدى المجتمع نفسه ، من خلال أي سلطة أخرى تكون مناسبة ، أو من خلال ترتيبات وظيفية أخرى . وتبعاً للترتيبات المطبقة ، قد تأخذ الملكية في الحسبان الملكية بموجب القانون العرفي . وقانون السكان الأصليين في الفلبين لعام ١٩٩٧ ، مثلاً ، يعترف بالملكية والرقابة والحماية الكاملة لما

---

[19]/ The Crucible II Group 2001. *Seeding Solutions* (Vol. 2). International Development Research Centre, Ottawa, Canada. pp.59-124

[20]/ أنظر أيضاً شرحه ، الفقرتين ٣٩ و ٤١ .

للمجتمعات الثقافية الأصلية والشعوب الأصلية من حقوق ثقافية وفكرية ، بينما أندونيسيا تجعل ملكية المعارف التقليدية بين يدى الدولة .

٣٥- وهـناك عوامل أخرى قد تحتاج إلى مراعاتها ، تتعلق بإمكانية التملك غير المشروع أو إساءة استعمال من جانب أعضاء فرديين في مجتمع من السكان الأصليين /المحليين ، أو من جانب مجتمع يطالب بحقوق ملكية خالصة يتقاسمها مع مجـتمع أخر أو (مجتمعات أخرى ) في نفس البلد أو من جانب مجتمعات أصلية ومحلية من بلدان ومناطق أخرى . وعلى غـرار ذلـك فـإن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية يمكن أن يحوزها ويمارسها ويحفظها أشخاص لا يعتبرون أنفسـهم حتماً من السكان " الأصليين " أو " التقليديين ". [٢١]/ وهناك اعتبار آخر وهو أن المعرفة التقليدية ، مثلاً ، المتعلقة بنوع معين وبإستخدامته ، يمكن أن يتقاسمها عدد من المجتمعات الأصلية /المحلية ، وفي هذه الحالة يكون من الصعب حل قضايا سلطة تحديد الحصول والاستعمال وتقاسم المنافع . وهذه الحالة قد تنشأ داخل بلد معين أو عبر الحدود الوطنية .

### *جيم- مجموعة تعاريف ذات صلة بالموضوع*

٣٦- أن الأنظمة الفريدة *Sui generis* لحماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، يمكن أن تضمن ، حسب مقتضي الحال ، المصطلحات التي يناقشها المرفق بالمذكرة الحالية .

### *دال- الإعـتراف بعناصـر القانون العرفي المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي فـيما يـتعلق بمـا يلي :(١) الحقوق العرفية في المعرفة الأصلية /التقليدية/المحلية ؛ (٢) الحقـوق العرفـية بشـأن الموارد البيولوجية ؛ (٣) الإجراءات العرفية التي تحكم الحصول والموافقة على استعمال المعرفة التقليدية والموارد البيولوجية*

٣٧- كانـت الاخـتلافات بين قانون الملكية الفكرية والقوانين العرفية والبروتوكولات من الأسباب الكامنة وراء وضع أنظمة فريدة *Sui generis* لحماية المعرفة التقليدية .[٢٢]/ بيد أن التسليم بالقانون العرفي هو إلى حد بعيد من شؤون القوانين الوطنـية ، ويمكـن أن يعتمد هذا التسليم مثلاً على الترتيبات الوطنية الدستورية ، وإنجاز الإلتزامات الداخلية الناشئة عن معـاهدات ، والتصديق على الإلتزامات الناشئة عن معاهدات دولية وإقليمية (مثل اتفاقية الـ ILO ١٦٩) . وفي كثير من البلدان أن مسألة الاعتراف بالقانون العرفي لا صلة لها بهذا الموضوع .

٣٨- ينبغي أن يلاحظ أنه لا يوجد شكل نوعي لنظام ملكية جماعي /مجتمعي قائم على العرف ، لملكية المعرفة التقليدية والـتحكم فـيها ، وأنه يوجد في الواقع تنوع كبير بين أنظمة الملكية التقليدية ، وكثير منها شديد التعقيد . ولذا قد يكون من الـلازم تحديد طبيعة الحقوق العرفية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التقليدي المتصل بالموضوع ، وطبيعة قيود القانون العرفي بشأن الحصول على تلك الحقوق .

### *هاء- عمليـة ومجموعـة مـن المتطلـبات تحكم الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً والتقاسم المنصف للمنافع فيما يتعلق بالمعرفة التقليدية وما يرتبط بها موارد جينية*

٣٩- إن الأنظمة الفريدة *Sui generis* لحماية المعرفة التقليدية يمكن أن تنظر ، كجزء من مقتضيات الموافقة المسبقة عن علم ، في موافقة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، حسب مقتضي الحال .

---

[21]/ WIPO/GRTKF/IC/4/3 ، الفقرة ١٠٣

[22]/ WIPO/GRTKF/IC/4/3 ، الفقرة ٦٦ .

٤٠- إن خطـــوط بـــون الإرشـــادية تعالج الخطوات المتعلقة بالحصول وبتقاسم المنافع وهي تضع المبادئ والعناصر الأساســـية لنظام من الموافقة المسبقة عن علم وتعطي إرشاداً فيما يتعلق بمسؤوليات سلطة مختصة لإصدار تلك الموافقة ، مع توقيتها ومواعيدها القصوى وتحديد مواصفات الاستعمال والإجراءات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم . وتعالج تلـــك الخطوط أيضاً المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها تبادلياً ، شاملة تقاسم المنافع . والعناصر الداخلة في خطوط بون الإرشادية يمكن استكمالها بحيث تغطي العناصر الداخلة في أنظمة فريدة *Sui generis* لحماية المعرفة التقليدية .

### *واو- شروط منح الحقوق*

٤١- إن شـــروط مـــنح الحقـــوق قد تحتاج توضيح ويمكن أن تشمل بعض المتطلبات العامة ، وفئات المعرفة التقليدية المطلوب حمايتها ، وشروط سرية المعلومات ، وقضايا الطابع الجديد والأصلي للمنتجات العرفية وحماية تلك المنتجات .

٤٢- قـــد يقـــرر نظـــام فريد Sui generis إن الموضوع الذي تضفى عليه الحماية وارد في قوائم جرد ومجموعات وتجميعات أو قواعد بيانات ، مثلاً في سبيل حماية المعرفة التقليدية يجب أن تكون تلك المعرفة موثقة ومستقرة .

### *زاي- الحقوق الممنوحة*

٤٣- أن نظاماً فريداً *Sui generis* يمكن أن يحدد الحقوق التي ينبغي منحها فيما يتعلق بمن له الحق في الحصول على تلك الحقوق ؛ وما هي تلك الحقوق ؛ وكيف يحصل عليها ؛ وهل هناك أية إعفاءات ؛ ومدة تلك الحقوق . ويمكن أن يشمل ذلـــك أيضاً حق التخصيص والتحويل والترخيص بالنسبة لمحتويات قواعد البيانات المتصلة بالمعرفة التقليدية ، ذات الطابع الـــتجاري /الصـــناعـــي . وعلى نحو ما تحذر الوايبو بذلك ، إذا لم تكن إمكانية تحويل الحقوق أو الترخيص داخلة ضمن الـــنظام ، فـــإن أية محاولة لمعالجة موضوع تقاسم المنافع في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي من شأنها أن تخفق حتماً .[٢٣]/ فينبغي أن تدرج أيضاً أحكام تكفل أن الطبيعة الجماعية للحقوق لا تخل بأية حقوق خاصة [٢٤]/.

٤٤- وهـــناك اعتبار هام يتمثل في كيفية فقدان الحقوق أو كيفية انتهاء مدتها . وهناك نهجان ممكان في هذه القضية . فالنهج الأول ، وهو الذي تفضله بصفة عامة القوانين الوطنية ، هو إيجاد حماية لفترة غير محددة . أن هذا النهج يمت إلى مـــا للمعـــرفة التقليدية من طبيعة مشتركة بين الأجيال وطبيعة تكميلية ، ويعترف بأن التطبيق التجاري لتلك المعرفة ، بعد تأمين الحماية ، أمر قد يستغرق وقتاً طويلاً للغاية . غير أنه إذا كانت الحماية سوف تنشأ على خطوة إبتدائية من الاستغلال الـــتجاري (مـــثلاً مـــدة ٥٠ عاماً تحسب من أول عمل تجاري ينطوي على العنصر المحمي من المعرفة التقليدية ، ويمكن تجديـــده لعدد من المدد المتتالية ) ، عندئذ قد يكون من الأفضل التحديد المسبق لمدة تنتهي عندها الحماية بشرط أن ينطبق ذلـــك دون ســـواه علـــى عناصـــر المعـــرفة التقليدية التي لها تطبيق تجاري /صناعي ، والتي يمكن عزلها عن مجموعة المحتويات الداخلة في قاعدة البيانات ، دون الإخلال بسلامة القاعدة . [٢٥]/

---

[23]/ شرحه ، الفقرة ٤٧

[24]/ شرحه ، الفقرة ٤٨

[25]/ شرحه ، الفقرة ٥٧ .

### *حاء- نظام لتسجيل المعرفة الأصلية /المحلية*

٤٥- إن بعض الأنظمة الفريدة Sui generis مبنية على أساس إنشاء سجلات للمعرفة التقليدية تعمل على مستويين . فالسجلات التي أنشئت على مستوى المجتمع يمكن استعمالها لتتضمن طائفة من المعلومات ، تشمل المعلومات التقنية والمعلومات الحساسة من الناحية الثقافية . ويمكن استعمال السجلات التي تنشأ على المستوى الوطني لتسجيل المعرفة التقنية ويمكن التوصل إليها ، مثلاً ، عن طريق المكاتب الوطنية للملكية الفكرية . ومن ناحية المبدأ يمكن حماية السجلين على كلا المستويين بنظام وحيد فريد Sui generis . ومن ناحية أخري يمكن إضفاء الحماية التشريعية على المعلومات المسجلة في السجل الوطني ، بينما يجوز للمجتمعات الأصلية /المحلية ، على الصعيد المحلي ، أن تنشئ أنظمتها الذاتية للحماية أو تعتمد على التدابير المتعارف عليها للحماية (مثلاً القوانين التي تحكم المعلومات ذات الطابع السري ، إلخ ) ويمكن أن تحدد الأنظمة الفريدة Sui generis ، خصوصاً بالنسبة للسجلات ذات الطابع الوطني ، الشروط اللازمة لتدوين بيانات فيها أو لإزالتها من السجل ، وكذلك أن تضع الشروط المتعلقة بالتوصل إلى السجل واستعمال المعلومات الواردة فيه .

### *طاء- سلطة مختصة لإدارة الشؤون الإجرائية /الإدارية المتعلقة بحماية المعرفة التقليدية وترتيبات تقاسم المنافع*

٤٦- إن أية سلطة مختصة تنشأ لإدارة شؤون ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع بالنيابة عن مجتمعات السكان الأصليين /المحليين التي فوضت أمرها إلى تلك السلطة ، يمكن أن تكون لها الوظائف التالية :

(أ) التصرف في الطلبات الرامية إلى الحصول على المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ؛

(ب) تسهيل الموافقة السابقة عن علم من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين بشأن الحصول ؛

(ج) إنشاء السجلات وصونها ؛

(د) التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعرفة التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية داخل المجتمع ؛

(هـ) إدارة شؤون أية هيئة استئمانية تنشأ لحيازة وصرف الإيرادات المستمدة من استعمال المعرفة التقليدية ؛

(و) الاتصال بأية سلطة مختصة وطنية ، إنشئت كجزء من النظام الوطني الذي يحكم الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛

(ز) الاتصال بمكاتب الملكية الفكرية ذات الصلة .

### *ياء- أحكام تتعلق بالتطبيق وبعلاجات*

٤٧- كما أشير في الفقرة ٣٤ من الوثيقة بشأن عناصر نظام فريد *sui generis* لحماية المعرفة التقليدية ، وهي وثيقة التي أعدتها أمانة الوايبو للدورة الثالثة للجنة الحكومية الدولية (WIPO/GRTKF/IC/3/8) ، إن حقوق الملكية الفكرية تكون عديمة النفع إذا لم يكن من المستطاع تطبيقها . وحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لن تكون فعالة دون أن تتاح العلاجات الفعالة والسريعة ضد الاستعمال غير المرخص به . وقد توجد مصاعب عملية لحائزي المعرفة

التقليدية في تطبيق حقوقهم ، وهو أمر يثير إمكانية إدارة شؤون الحقوق من خلال آلية متميزة ، يمكن أن تكون نظام جماعي للإدارة ، أو إسناد دور محدد إلى وكالات الحكومة في رصد ما يقع من انتهاكات على تلك الحقوق .

٤٨- إن الأنظمة الفريدة *sui generis* يمكن أيضاً أن تتضمن آليات مؤسسية مناسبة في سبيل التنفيذ الفعال والتطبيق . وهذه الآليات المؤسسية يمكن أن تشمل إنشاء عمليات استعراض إداري وقانوني بشأن منح حق الحصول على المعرفة التقليدية على أساس وقع محتمل على الصعيد البيئي أو الثقافي أو الاجتماعي .

### *كاف- العلاقة بالقوانين الأخرى*

٤٩- إن الأنظمة الفريدة *sui* generis تحتاج إلى إدراجها ضمن الإطار القانوني الموجود في الدولة ، مع إدخال التصحيحات التي تكون ضرورية . إن ذلك يتضمن ما يلي :

(أ) القوانين الوطنية للملكية الفكرية ؛

(ب) أية قوانين تتعلق على وجه التحديد بإدارة شؤون مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛

(ج) قوانين إدارة التنوع البيولوجي والبيئة ؛

(د) القوانين المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وبتقاسم المنافع .

### *لام- الحمايات خارج التشريع الوطني*

٥٠- من المشكلات المتعلقة بالأنظمة الفريدة *sui generis* مشكلة أن الحماية المضفاة على المعرفة التقليدية في بلد ما قد لا تكون صالحة في بلد آخر . ولمواجهة هذه القضية يمكن النظر في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لوضع معايير دنيا . وقالت سويسرا أن وضع أنظمة وطنية فريدة *sui generis* قد لا يوفر الحماية اللازمة للمعرفة التقليدية في الحالات التي توجد فيها المعرفة ذاتها في أكثر من بلد واحد ، أي في الحالات التي تكون فيها بعض العناصر موجودة على نطاق إقليمي . وعندئذ يمكن الدوران حول نظام فريد *sui generis* بإستعمال المعرفة ذاتها المستمدة من بلد آخر ليس فيه حماية.ولذا فإن إطاراً متعدد الأطراف يكون لازماً لكفالة حماية جميع أصحاب المصلحة المرتبطين بالأمر . [٢٦]/غير أن الدول لا تزال تحتفظ ، عند سنها القوانين الوطنية لحماية المعرفة التقليدية ، بإمكانية إضفاء الحماية على التعبيرات الأجنبية على أساس المعالجة الوطنية أو المعاملة بالمثل . وبهذه الطريقة ، قد تؤدي شبكات من القوانين الوطنية ، ينص كل منها على حماية متبادلة للتعبيرات الأجنبية عن المعارف التقليدية ، هذه الشبكات يمكن أن تؤدي في خاتمة المطاف إلى أنظمة للحماية دون الإقليمية والإقليمية بل حتى المشتركة بين الإقاليم .[٢٧]/

٥١- إن العوائق التي تعرقل إنشاء حمايات خارج حدود الولاية الوطنية تشمل الحالات القائمة في بلدان ليس فيها مجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ، بالمعني الوارد في المادة ٨(ي) ، وفي بلدان التي لا تعترف بحقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في قوانينها ، بينما هي هذه الحقوق معترف بها في بلدان أخرى .

---

/ [26] UNEP/CBD/TKBD/1/2 1997

/ [27] WIPO/GRTKF/IC/4/3 ، الفقرة ١٠٩

## سابعاً- التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية

٥٢- إن تقاسم المنافع كان قضية هامة في المناقشات بشأن حماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي . وهناك عدد من الأنظمة الفريدة *sui generis* الوطنية التي تعالج هذه القضية في بلدان مثل البرازيل وكوستاريكا والهند والفلبين . فمثلاً أن البرازيل ، في تدبيرها المؤقت رقم N.2186-16 الصادر في ٢٣ أغسطس ٢٠٠١ تقضي بموجب المادة ٢٤ منه بأن المنافع الناشئة عن الاستغلال الاقتصادي لمنتج أو عملية مستحدثة من عينات من مكونات التراث الجيني ، ومرتبطة بالمعارف المتصلة بتلك المكونات ، يجب تقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة بين الأطراف المتعاقدة . ووفقاً للمادة ٢٥ قد يشمل تقاسم المنافع : تقاسم الأرباح ، دفع رسوم حق التأليف ، الحصول على التكنولوجيات وتحويلها ، الترخيص – بدون تكاليف – بالمنتجات والعمليات ؛ بناء القدرة لدى الموارد البشرية . وبالإضافة إلى ذلك فالمادة ٢١ تقضي بأن المؤسسة التي تتلقى المعرفة التقليدية المرتبطة بالموضوع عليها أن تسهل نقل التكنولوجيا في سبيل حفظ واستخدام تلك المعرفة التقليدية للمؤسسة الوطنية المسؤولة عن الحصول وعن توصيل المعرفة التقليدية .

٥٣- وهناك مثال آخر على التشريع الذي يتضمن أحكاماً تتعلق بتقاسم المنافع المتصلة بالمعرفة التقليدية ، في القانون الهندي للتنوع البيولوجي الصادر في عام ٢٠٠٢ . أن هذا القانون في المادة ٢(أ) ، يقضي بأن المطالبين بالمنافع يشملون الحائزين للمعرفة وللمعلومات المتعلقة بإستعمال تلك الموارد البيولوجية والمبتكرات والممارسات المرتبطة بذلك الاستعمال والتطبيق . والمادة ٢١(١) تقضي كذلك بأن السلطة الوطنية للتنوع البيولوجي عليها " أن تكفل أن تكون الشروط والبنود التي منحت الموافقة علي أساسها تكفل التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد البيولوجية التي تم الحصول عليها ، ولمنتجاتها الفرعية ومبتكراتها وممارساتها العملية المرتبطة بإستعمالها وتطبيقها ، وبالمعرفة بأمرها وفقاً للشروط المتفق عليها تبادلياً بين الشخص الذي تقدم بطلب الحصول على تلك الموافقة والهيئات المحلية المعنية والمطالبين بالمنفعة " . وآليات تقاسم المنافع واردة أيضاً في المادة ٢١ (٢) .

٥٤- على الصعيد الدولي ، توفر خطوط بون الإرشادية أساساً متفقاً عليه للتعامل مع القضايا المتعلقة بالتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية . وبذلك ينبغي أن تؤخذ الخطوط الإرشادية المذكورة في الحسبان عند وضع الأنظمة الفريدة *sui generis* لحماية المعرفة التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية .

٥٥- هناك عدد من الاعتبارات الإضافية ، قد تحتاج أيضاً إلى المراعاة في مواصلة استحداث وتطوير مكونات تقاسم المنافع الداخلة في أنظمة فريدة *sui generis* وهي اعتبارات منظور فيها فيما يلي .

٥٦- عند النظر في القضايا التي تحيط بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، من المسعف التمييز بين المورد الفيزيقي البيولوجي نفسه وما يرتبط به من معرفة تقليدية . وقد يكون في أحيان كثيرة أن المعرفة التقليدية تكون ذات قيمة أكبر من المورد نفسه .

٥٧- فيما يتعلق بالموارد البيولوجية ، بينما تعيد ديباجة الاتفاقية التأكيد على الحقوق السيادية للأطراف على مواردها البيولوجية ، إلا أن الظروف الوطنية تفرض الوضع الذي يمكن أن يكون قائماً بالنسبة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين إزاء تلك الموارد . فالوضع قد يتغير وفقاً – مثلاً- للنصوص الدستورية والمعاهدات الداخلية والقوانين الوطنية ودون الوطنية . وفي بعض البلدان ، إن طبيعة حقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين تظل مشكلة غير محلولة . وفي الحالات التي حددت فيها المحاكم أو القانون تلك الحقوق ، قد لا تطبق الحقوق تطبيقاً سوياً بين مجتمعات السكان

الأصـــليين والمحليـــن . بينما قد يكون لبعض مجتمعات السكان الأصليين /المحليين حقوق ملكية على الأراضي والموارد البيولوجية الموجودة في تلك الأراضي ، قد يكون لمجتمعات مجاورة ، تتقاسم أصلاً الموارد نفسها ، حقوق تمتع فقط على تلك الموارد كما قد لا يكون هناك أي اعتراف بحقوق لها . ومع ذلك قد يتقاسمون المعارف والحقوق العرفية المرتبطة بتلك الموارد .

٥٨- فـــي كثـــير من المجتمعات الأصلية والمحلية ، بينما قد تكون الملكية جماعية ، إلا أن طبيعة هذه الملكية قد يعبر عـــنها تعبيراً أشد بروزاً من ناحية المسؤولية الشخصية ، بوصف حملة هذه المسؤولة هم حراس أو مشرفون إلى آخره ، وخصوصاً فيما يتعلق بمن له الحق في إعطاء الأذن بالحصول عليها . وبذلك فإن الحقوق والمسؤوليات في مجال المعرفة قـــد تختلف بين الأفراد في أحد المجتمعات . والمعرفة يمكن أيضاً أن تكون مشتركة بين عدد من المجتمعات ، غير أنها قد تختلف في أهميتها ،مما يؤدي إلى نشوء حقوق ومصالح مختلفة .

٥٩- إن القـــيمة الاقتصـــادية للمـــوارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية يمكن أن تختلف أختلافاً عظيماً تبعاً لاحتـــياجات الصناعات الخاصة وتوفر الموارد الجينية ، وما إذا كانت هناك حاجة إلى توريد مستمر وتبعاً لفائدة المعرفة . فمثلاً إن القيمة الرئيسية للموارد الجينية للصناعة الصيدلانية كامنة في الملكية الفكرية التي يمكن أن يولدها ذلك المورد من خلال البحث والتنمية أكثر مما يكون كامناً في المورّد الجيني نفسه . وحتى داخل الصناعة الصيدلية ، هناك تقديرات تتباين تبايناً واسعاً للقيمة الاقتصادية للمواد الجينية الأولية (أي المواد البكر أو الخام) .

٦٠- ستكون ثمة حاجة إلى تقدير دقيق للمنافع الاقتصادية المحتملة للمجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ، الناشئة عـــن صـــناعة البيوتكنولوجيا ، ككل ، مع مراعاة قطاعاتها المختلفة ، (أي الصيدلانيات ، العلاجات الطبيعية ، الزراعة ، منـــتجات العـــناية الشخصـــية ، الأغذية والمشروبات إلخ ) . فمثلاً بينما قد لا يحتاج القائمون بالتنقيب البيولوجي العاملون لحســـاب الشركات الصيدلية إلا إلى تجميع يجرى مرة واحدة لمقدار صغير من مورد بيولوجي خاص ، قد تحتاج صناعة الأغذية إلى توريدات مستمرة من نوع معين من النبات كعنصر خاص بالأغذية ، وهو أمر قد يسفر في خاتمة المطاف عن الحاجـــة إلـــى إنتاج هذه النوع على النطاق التجاري . وهذه الحالة قد تؤدي إلى إنشاء صناعة قائمة على أساس المجتمع ، وتنطوي على إمكانيات هائلة لزيادة القيمة .

٦١- هـــناك عامل آخر له وقع رئيسي على ترتيبات تقاسم المنافع ، وهو المدى الجغرافي للمورد البيولوجي الذي يراد الحصـــول علـــيه . وفي حالة نوع ذي توزيع جغرافي واسع النطاق ، وموجود على أراضي عدد من مختلف المجتمعات الأصـــلية والمحلية ، إن هذا الأمر قد يكون شديد التعقيد . ويثير هذا أيضاً قضايا الموافقة المسبقة عن علم ، بينما قد يمنح مجتمع من المجتمعات موافقته المذكورة ، بينما يمتنع مجتمع آخر عن منحها . وطبيعة الحقوق التقليدية قد تختلف أيضاً من مجـــتمع إلى مجتمع ، وفقاً للقوانين العرفية لكل مجتمع . وقد يكون لنوع معين أهمية مختلفة في الحياة الثقافية والاقتصادية والدينـــية لشـــتى المجتمعات . وعدد أصحاب المصلحة في مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وطبيعة مصالحهم في طائفـــة واسعة النطاق من الأنواع ، قد يكونان أمراً شديد الاختلاف . ولذا قد يصعب تبين من هم المستفيدون ومما قد يسير هذا الأمر إيجاد واستبقاء سجل بحائزي المعرفة التقليدية المتصلة بالعناصر التي تم تبينها والداخلة في التنوع البيولوجي .

٦٢- فـــي حالـــة أنواع ذات نطاق ضيق ، وفي ظروف نادرة نسبياً ، ستكون بعض الأنواع متوطنة في أراضي بعض المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين وعندئذ يمكن أن تعتبر أن هذا المجتمع يكون له الحق في حقوق ومنافع خالصة له ، ناشئة عن الحصول على معارفهم التقليدية المرتبطة بذلك المورد الجيني .

٦٣- لاحظ بعض القائمين بتحليل السياسات أن الحاجة إلى تمييز بين ضرورة الحصول على موارد جينية لأغراض " البحث البحت " (أو " البحث الإكاديمي") ، بوصفه متميزاً عن البحث الساعي إلى غرض تجاري . وهذا التمييز يكون موجوداً مثلاً في عملية طلب الحصول بموجب الأمر التنفيذي في الفلبين رقم ٢٤٧ . والحق مع ذلك أن الحقوق بين المجالين كثيراً ما تكون ضبابية .

***قيمة المعرفة التقليدية للبحث والتنمية***

٦٤- في سبيل تحديد المستويات السوية للمنافع في ترتيب للحصول وتقاسم المنافع ، ينبغي إيلاء بعض الإعتبار لأدوار الموارد البيولوجية وأدوار المعارف التقليدية المرتبطة بها في عملية البحث والإنماء إلا أن الأمر يقتضي ، قبل كل شئ ، تقييم قيمة المورد البيولوجي وقيمة أي معرفة تقليدية مرتبطة به في ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع . وقيمة المعرفة المرتبطة بمورد معين تختلف تبعاً للقطاع : فالمعرفة التقليدية نفيسة إلى الأبعد الحدود في الحفظ ، وتبين الخصائص الطبية لبعض النباتات ، وفي الزراعة ، ولكنها ليست شائعة الاستعمال في قطاع البيوتكنولوجيا ، الذي يتميز بأخذ طائفة جسيمة من العينات وإجراء فرز شامل للجزيئات ذات النشاط البيولوجي .

***تحديد طبيعة المنافع***

٦٥- إن طبيعة المنافع التي يمكن توقعها من الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية تنقسم إلى قسمين كبيرين : المنافع النقدية والمنافع غير النقدية . والتذييل الثاني في خطوط بون الإرشادية يتضمن قائمة بيانية لكلتا المنفعتين . وقائمة المنافع ، وأن لم تكن مفصلة تفصيلاً يراعي على وجه التحديد احتياجات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين هم موردو الموارد البيولوجية وما يرتبط بها من معارف ، إلا أن كثيراً من تلك المنافع يمكن التفاوض بشأنها مع تلك المجتمعات . وحيث أن الدفع المباشر للمنافع النقدية إلى مجتمعات السكان الأصليين /المحليين (أو إلى أفراد معينين أو مجموعات معينة ) قد لا يكون أمراً عملياً أو مناسباً في بعض الأحيان ، سيمكن النظر في أشكال أخرى من المنافع .

٦٦- قد يكون القائمون بالتجميع /بالبحث المؤسسي في موقف أفضل لتوفير منافع بناء القدرة ، (مثلاً نقل التكنولوجيا ، التدريب ، إعادة توطين المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية بشأن الأنواع الموجودة في مجموعات مؤسسية وتم تسجيلها منذ زمن طويل – وكما أشارت إلى ذلك المادة ١٧ ، الفقرة ٢ ، من الاتفاقية ). في تحليل لعدد من اتفاقات الحصول التي تم التفاوض بشأنها في ظل أنظمة مختارة للحصول ، في بلدان ما وراء البحار ، قامت به جامعة كولومبيا لحساب شبكة النشاط المتعلق بالتنوع البيولوجي ، استخلصت النتيجة التالية :

> " إن المنافع الرئيسية التي يمكن الحصول عليها من اتفاقات الحصول ستكون على الأرجح منافع غير نقدية ، أي بناء القدرة ، نقل التكنولوجيا ، البحث المشترك ، التدريب (...) . وكثير من اتفاقات الحصول التي تم استعراضها (...) تركيز تركيزاً شديداً على مسؤوليات التدريب وبناء القدرة الواقعة على عاتق الأطراف الأجنبية . ولذا فإن التدريب وبناء القدرة ، كما نوهت به تلك الاتفاقات ، يرجح أن يكونا ذات أهمية أكبر بكثير من المنافع النقدية على المدى القصير والمدى الطويل . ويمكن أن تعالج أيضاً غايات الحفظ على المدى الأقصر " [٢٨]/

---

[28]/ Columbia University School of International and Public Affairs 1999. *Access to Genetic resources: An Evaluation of the Development and Implementation of Research Regulation and Access Agreements.* Report prepared for the Biodiversity Action Network by the Environmental Policy Studies Workshop 1999. Columbia University, New York, USA. pp. 86-87

٦٧- ولذا فمن الموصى به ، عند عقد اتفاقات ، أن تسلم جميع الأطراف بأن المنافع المستمدة من الحصول ستكون في معظمهـا منافع غير نقدية ، وأن المنافع النقدية قد يصعب الحصول عليها . وتثقيف مالكي الموارد ينبغي أن يركز على أن المنافع الناشئة عن دفع رسوم حق التأليف على المدى الطويل هي منافع غير مرجحة . [٢٩]/

٦٨- أن المـنافع الـنقدية ، خصوصـاً على شكل رسوم من حق التأليف ، قد تكون وهمية ولذا فإن ترتيبات الحصول وتقاسـم المنافع ينبغي أن تأخذ أيضاً في الحسبان المنافع غير النقدية . وهذه المنافع يمكن أن تكون على شكل بناء القدرة ، شاملة المعلومات ، والتكنولوجيا والتدريب لرعاية صناعات جديدة محلية تولد بدورها نمواً اقتصادياً مستداماً .

٦٩- أن بناء القدرة يمكن أن يشمل أيضاً تدريب الأشخاص المحليين في شؤون علم التصنيف . إن بعض البلدان أخذة في احتضان نهج يتباعد عن النهج التقليدي ، إذ تستعمل أخصائين مساعدين في التصنيف ، هم عناصر محلية حصلت على قـدر أدنى من التدريب ، وهو أمر يسمح أيضاً بالحصول بسهولة على معرفة السكان الأصليين . وهذا النهج ينطوي على تعـاون بيـن خـبراء التصنيف المدربين على المستوى المهني السوي ، ومساعدي أخصائي التصنيف لما يحقق الصالح المشـترك للطرفيـن ويسـمح بإسهام كبير مثلاً في مبادرة التصنيف العالمية والمبادرة الدولية للحفظ والاستعمال المستدام للملقحـات . ويستطيع الباحثون أن يستمدوا من خبرة الناس المحليين كما أن الناس المحليين يستطيعون أن يتعلموا مهارات نفيسـة . والأخذ بهذا النهج من شأنه أن يسهم أيضاً في زيادة إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، ويوسع نطاق المنافع التي يمكن أن تستمدها تلك المجتمعات من نظام الحصول المأخوذ به .

٧٠- إن أنشـطة التنقيـب البيولوجـي يمكـن أن توفر أيضاً معلومات يمكن تقاسمها مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين فـي سبيل أغراض الحفظ والإدارة . فمثلاً أن اكتشاف أواهل من الأنواع المهددة (وفي هذه الحالة أن الأنواع المهـددة إذا كانـت أنواعـاً نباتية يمكن أن توفر الموارد الجينية التي تستعمل للإكثار من النوع المذكور )، وتبين الندرة والوضـع القائم في حفظ بعض الأواهل من نوع معين ، وتهديدات على نوع بسبب تعديات أنواع غريبة ، أو تبين حدوث تلويث بأنواع غريبة .

## ثامناً - توصيات

٧١- قد يرغب الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في أن يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بما يلي :

(أ) *إن يدعـو الأطـراف* ، والحكومـات والمنظمات ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة إلى تبين المصطلحات التي قد تقتضي تعريفاً ، وإلى أن تضع تعريفاً احتمالياً لتلك المصطلحات ؛

(ب) *أن تطلـب* مـن الأميـن التنفـيذي أن يقـوم ، على أساس البيانات التي تقدمها الأطراف والحكومات والمـنظمات ذات الصـلة ، إعداد تجميعاً للمصطلحات والتعاريف الاحتمالية ، وأن يقدم تقريراً عن هذا إلى الفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ، في اجتماعه القادم ؛

(ج) *أن يدعـو الأطراف* ، والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى أن توافي الأمانة بأية معلومات ذات صلة بشأن الأنظمة الفريدة *sui generis* الموجودة لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على الصعيدين الوطني والإقليمي، في سبيل حماية المعرفة التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

---

[29] / شرحه .

(د) *إن يطلب* من الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات وإتاحتها من خلال آلية تبادل المعلومات ؛

(هـ) *أن يحيط علماً* بالعناصر الداخلة في الأنظمة الفريدة *sui generis* لحماية ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات تتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وأن يطلب من الفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) أن يقوم ، في تعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة مثل الوايبو ، بمواصلة تطوير تلك العناصر ؛

(و) *أن يدعو* الأطراف والحكومات إلى أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بإشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، لتنفيذ العناصر الداخلة في الأنظمة الفريدة *sui* generis على الصعيد الوطني ، التي يمكن أن تكون ذات صلة بظروفها المحددة ، بقصد كفالة حماية المعرفة التقليدية ؛

(ز) *أن يدعو* الوايبو أن تواصل التعاون مع الاتفاقية فيما يتعلق بحماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، لكفالة التكامل والتآزر بين عمل الاتفاقية وعمل الوايبو في هذا المضمار .

*المرفق*

## المصطلحات

١- إن هـذا المرفق يتضمن عدة مصطلحات رئيسية قد يكون لها صلة وثيقة للغاية بالمناقشات حول الأنظمة الفريدة *sui generis* في سبيل حماية المعرفة التقليدية ، ويقدم المرفق تعليقاً قصيراً عن كل مصطلح .

### *ألف- مجتمعات السكان الأصليين والمحليين*

٢- بينما عبارة " المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية "، هي عبارة مستعملة في الاتفاقية ، إن كثيراً من البلدان والمجتمعات الأصلية والمحلية تستعمل مصطلحات مختلفة . ويصور ذلك ليس فقط تنوع الحالات بين البلدان ولكن أيضاً داخل البلد . بيد أن لفظي " الأصلية " و" المحلية " لا يعتبران في المعتاد مترادفين ، ويبدو أن هناك تفضيلاً لاستعمال أحدهما أو لآخر في التشريع الوطني . وفيما يتعلق بعبارة " المجتمع الأصلي " تستعمل مصطلحات أخرى في أحيان كثيرة في التشريع الوطني مثل " الناس الأصليون " ، " السكان الأصليون " " الهنود " " المجتمعات الأصلية " " أهل النشأة الأولي " " الأقوام القبلية " " الأمم الأولي ". [٣٠]/وقد جرى عمل بشأن تعريف " الأصليين " أو تعريف من هم الأشخاص /الأقوام أو الشعوب الأصلية ، في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في لجنة حقوق الإنسان ، ومنظمة العمل الدولية ، فيما يتعلق بالاتفاقية ١٦٩ المتعلقة بالأقوام الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة . وينبغي أن يلاحظ أيضاً أن اتفاقية مكافحة التصحّر تستعمل عبارات " السكان المحليين " و "المجتمعات المحلية " ، ولكن دون أن تعطي تعريفاً لهما .

٣- لقد نشأ مصطلح /مفهوم أخر هو " المجتمع الثقافي " يمكن – تبعاً للظروف الوطنية – استعماله ليشمل كلا من المجتمع الأصلي والمجتمع المحلي . وهذا المصطلح مستعمل في أول مشروع تمهيدى من اليونسكو للإتفاقية الدولية في سبيل صون التراث الثقافي الذي لا يمس ، غير أنه غير معرّف [٣١]/. وقانون حقوق السكان الأصليين لعام ١٩٩٧ في الفلبين ، بالإضافة إلى عبارة " الناس الأصليين " يستعمل أيضاً صورة مختلفة لهذا المصطلح هي " المجتمعات الثقافية الأصلية " .

٤- أن المجتمعات المحلية في بلدان عديدة تتكون من ناس أصليين في البلد . غير أن تعاريف " الناس الأصليين " التي تشير بصفة عامة إلى هؤلاء الناس بإعتبارهم " الناس المستعمرين " كما هي الحال في التعاريف القائمة على أساس عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة حقوق الإنسان ، هي تعاريف تعتبر غير ملائمة في حالات كثيرة . فمثلاً قيل أن في أفريقيا " أن تعريف الناس الأصليين بعبارات الناس المستعمرين أو القائمين بالإستعمار ، أو أجيال من المستوطنين هي عبارات عفا عليها الزمن سواء من ناحية الخبرة الماضية أو من ناحية الواقع الحديث " [٣٢]/ . وبصرف النظر عن هذه الحالة ، إن القانون النموذجي الإفريقي لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين والقائمين بالتربية ولتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية (القانون النموذجي الإفريقي ) ، يستعمل مثلاً فقط عبارة " المجتمع المحلي " على الرغم من أن أفراد هذه المجتمعات هم أيضاً ، في معظم الحالات ، من السكان الأصليين . والمادة ١ من القانون النموذجي الإفريقي تعرف المجتمع المحلي بأنه " سكان بشريون في منطقة جغرافية متميزة ، يملكون ما في هذه المنطقة من موارد

---

[30]/ أنظر أيضاً WIPO/GRTKF/IC/1/3, Annex 3, p. 2

[31]/ CLT-2002/CONF.203/3, Paris 26 July 2002

[32]/ Ambassador Sophie Asimenye Kalinde, OAU Permanent Observer to IGC, 3rd Session June 13-21, 2002, Intervention, para 13.

ومبـــتكرات وممارسات ومعارف وتكنولوجيات تحكمها جزئياً أو كلياً ما لدى هؤلاء السكان من أعراف أو تقاليد أو قوانين ذاتية " .

٥- وفـــي المقرر ٣٩١ الصادر عن الجماعة الأندية (Andean Community) بشأن نظام مشترك يتعلق بالحصول على الموارد الجينية ، يستعمل تعريف وحيد كي يشمل مجتمعات الأعراق الثلاثة المتميزة . ففي المادة ١ ، تعريف لجماعة من السكان الأصليين الأفرو- امريكين أو المجتمع المحلي، يقول إنه " مجموعة بشرية تميزها ظروفها الاجتماعية والثقافية والاقتصـــادية عن القطاعات الأخرى في المجتمع الوطني ، وتحكمها كلياً أو جزئياً أعرافها أو تقاليدها الذاتية ، أو تشريع خـــاص وتحفـــظ – بصرف النظر عن وضعها القانوني – مؤسساتها الذاتية من اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية ، أو جزءاً من تلك المؤسسات " .

٦- إن الممارسة المتبعة حتى الآن توحي ، على ذلك ، بأنه لا يوجد تعريف وحيد لعبارة " المجتمع الأصلي والمحلي " يلقـــى قـــبولاً عالمياً ، وأن الحكومات تفضل الأخذ بتعاريف تعكس ليس فقط روح ومتطلبات المادة ٨(ي) ، ولكن أيضاً تعكس ظروفها الوطنية .

### *باء- أساليب الحياة التقليدية (التي تجسد أساليب حياة تقليدية )*

٧- إن جميع المجتمعات تخضع ، إلى حد ما ، لتأثيرات خارجية من العالم العصري ، ولذا فإن ثقافتها وأساليب حياتها تطرأ عليها تغيرات . وبالنسبة لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية ، أن العديد من طرائقها التقليدية في الحياة قد طرأت عليها تغيرات هائلة بدخول التكنولوجيات الجديدة والحصول على تلك التكنولوجيات ، بينما القيم الأساسية المتعلقة بنظرتها التقليدية إلى العالم ظلت ثابتة نسبياً . ولذا في عالم اليوم أصبح من الصعب للغاية تحديد من هو ، أو من ليس هو ، أو من يمارس " أسلوب تقليدي في الحياة " وخصوصاً لأغراض التعريف عند سن قانون .

٨- وفـــي بعـــض الحـــالات ، ترتبط عبارة " أساليب الحياة التقليدية " بالهوية العرقية ، بينما كثير ما تعرّف الدساتير والقوانيـــن الوطنـــية أو تســـتوعب التـــنوع العرقي لسكانها ، فيما يتعلق بالتطور التاريخي والاجتماعي للبلد . وفي بعض الحـــالات ، يعطـــي الأعضـــاء " وضعاً " وفقاً للقوانين الداخلية ، مع مراعاة العلاقات المتزايدة بين مختلف القطاعات أو المجموعـــات العرقية التي يتألف منها السكان . وهذا " الوضع " يعطى أو يحدد في المعتاد على أساس القرابة أو التناسل ، وقد يأخذ أو لا يأخذ في الحسبان الأعراف التقليدية التي تحكم مثل هذه الأمور .

### *جيم- المعارف والمبتكرات والممارسات*

٩- بيـــنما تستعمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عبارة " المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلـــية التـــي تجسد أساليب الحياة التقليدية" ، إلا هذه المصطلحات قد تختلف من بلد إلى بلد من حيث كيفية تعريف أو أستعمال تلك المصطلحات في سياق التشريع الوطني . فمثلاً ، إن تعريفاً يجعل المعارف والابتكارات والممارسات مقصورة على ما يتعلق منها بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (كما هي الحال في المقرر ٣٩١ ، المادة ١ ، الصادر عن الجماعـــية الأندية ) على عكس التعريف الشامل الجامع الذي يضم المعارف التقليدية كجزء من تعريف أوسع نطاقاً يشمل الإعـــرابات (أي المظاهر ) الثقافية والفلكلور ، إلى آخره ، التي يمكن فيها الإشارة إلى المعارف التقليدية باعتبارها صنفاً فرعياً لكلا التعريفين (كما هي الحال في القانون الفلبيني الخاص بحقوق السكان الأصليين ، لعام ١٩٩٧) .

١٠- وفي النهج الأول قد تنزع الجهود الرامية إلى حماية المعارف التقليدية ، خصوصاً حمايتها من زواية منظور الملكية الفكرية ، قد تنزع إلى التركيز على الجوانب الأقرب منها إلى الناحية التقنية ، مثل تربية النبات وتربية الحيوان وتكنولوجيات الحفظ والاستعمال المستدام ، والعلاجات الطبية . ومجموعات المعارف التقليدية الممعنة في القدم لها أيضاً آثار فيما يتعلق بالملكية العامة . ولفظ " ابتكارات " الذي يمكن يوحي بإختراعات أو تحسينات ، له أيضاً آثار تتعلق بالملكية الفكرية ، خصوصاً في مجال براءات الإختراع وحقوق القائمين بتربية النبات والملكية الصناعية بصفة عامة . إن امتلاك الإبتكارات أو الحقوق عليها ، سواء في داخل المجتمع (شاملاً الحقوق الفردية داخل مجتمع ما ) وكذلك خارج مجتمع من المجتمعات ، يقوم بالإختراع والابتكار بإستعمال مكونة من مكونات المعرفة التقليدية ، يثير قضايا ذات تحديات هامة بإنشاء نظم فريدة *sui generis* ، قابلة للتشغيل ، لحماية ما يوجد من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية .

١١- وعبارة المعارف التقليدية تنطوي على عدد من القيم المتباينة ، مثل المعارف التقليدية الإيكولوجية /البيئية ، والمعارف الأصلية ، ومعارف المجتمعات ،والمعارف المحلية والمعارف التقليدية، ومما هو جدير بأن يلاحظ بصفة خاصة هو استعمال جملة " التكنولوجيا والدراية والممارسات التقليدية والمحلية " الواردة في المادة ١٧ - ١ (جيم ) و المادة ١٨- ٢ (أ) و(ب) من اتفاقية مكافحة التصحّر ، وهي جملة يمكن أن تعتبر مرادفة لـ عبارة " المعارف والابتكارات والممارسات" ، الواردة في المادة ٨(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي . ولإغراض اتفاقية مكافحة التصحّر ، عرف فريق من الخبراء عبارة " المعارف التقليدية " بإعتبارها تعني موضوعاً يتألف من " معارف عملية " أي تستعمل كإداة " ومعارف معيارية (تمكينية ) بشأن البيئة الإيكولوجية والاجتماعية – الاقتصادية والثقافية . والمعارف التقليدية هي معارف تتركز في الناس أنفسهم (أي يولدها وينقلها الناس بإعتبارهم عاملين عارفين ومختصين ومؤهلين " وهي معارف نظامية (بين القطاعات وجامعة ) وتجريبية (اختبارية وعملية ) تنقل من جيل إلى جيل لاحق وتعطى قيمة ثقافية . وهذا النوع من المعارف يعزز التنوع ؛ ويعطى قيمة ويكرر الموارد المحلية (الداخلية ) " . [٣٣]/

١٢- وفي المقرر ٣٩١ الصادر عن الجماعة الأندية ، أن المعارف التقليدية مصنفة تحت مظلة " المكونة غير الملموسة " المرتبطة بالموارد الجينية . وعبارة " المكونة غير الملموسة " معرفة بإعتبارها " جميع الدراية والابتكار أو الممارسة الفردية أو الجماعية ، التي تكون ذات قيمة حقيقية أو احتمالية ، وتكون مرتبطة بالمورد الجيني أو بمنتجاته أو بالمورد البيولوجي الذي يحتويهما ، سواء أكان أو لم يكن محمياً بنظم من أنظمة الملكية الفكرية " (المادة ١) " والقانون النموذجي الأفريقي ، يقول في مادته ١ ، أن معارف المجتمع أو معارف السكان الأصليين إنما " هي المعارف المتراكمة ذات القيمة الحيوية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية و/أو التي لها قيمة اجتماعية اقتصادية ، والتي استحدثت على مر السنين في المجتمعات الأصلية /المحلية " .

١٣- نظراً للطائفة الواسعة من الموضوعات التي يمكن أ، تشملها عبارات " المعرفة التقليدية " و"الفلكلور " و " التعبيرات الثقافية " ، اقترحت اللجنة الحكومية الدولية التابعة للوايبو – في سبيل تحديد أفضل لمدى الموضوع فيما يتعلق بتطبيقات حماية الملكية الفكرية [٣٤]/.- اقترحت استعمال عبارة " المعارف التقليدية " للإشارة إلى ما يكون أقرب إلى المعرفة التقنية ، وأن هذه العبارة ينبغي أن تكون أوثق ارتباطاً بأنواع المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المشار إليها في اتفاقية التنوع البيولوجي . ومن منظور الملكية الفكرية ، وفي سبيل سن تشريع فريد *sui generis* ، إن المعارف التقليدية ، كالمعارف التقنية تجعل تلك العبارة داخلة في نطاق براءات الإختراع وقانون الملكية الصناعية أكثر من دخولها

---

/ [33] ICCD/COP(4)/CST/2, PARAGRAPH 30.

/ [34] WIPO/GRTKF/IC/1/3 ، المرفق ٤ ، والفقرات ٧٨-٨٠ .

فـــي نطـــاق آخر ، بإعتبارها أمر متميز عن الفلكلور والتعبيرات الثقافية ، التي تثير قضايا أشد ارتباطاً بالقوانين المتعلقة بحقوق التأليف وما يتصل بها من حقوق أخرى . [٣٥]/

١٤- علـــى أســـاس النهج الذي يقضي بأن تعتبر المعارف التقليدية مماثلة للمعارف التقنية ، فإن تعريفاً عملياً للمعارف التقلـــيدية هـــو أنها مجموعة من المعارف حصلها فريق من الناس على مر الأجيال ، يعيشون في اتصال وثيق بالطبيعة . ويشـــمل هـــذا التعريف نظاماً من التصنيف ، ومجموعة من الملاحظات التجريبية بشأن البيئة المحلية ، ونظاماً من الإدارة الذاتية يحكم استعمال الموارد . ومجموعات المعارف التقليدية تتسم في المعتاد بالسمات الآتية :

(أ) معلومات بشأن المكونات الفيزيقية والبيولوجية والروحية والإجتماعية المختلفة في منظر طبيعي معين؛

(ب) قواعد لاستعمال تلك المكونات دون إلحاق ضرر لا يمكن تداركه بها ؛

(ج) علاقات بين ما يستعملونها ؛

(د) تكنولوجيات لاستعمالها ، تفي بمتطلبات البقاء والصحة والتجارة وشعائر الناس المحليين ؛

(هـــ) نظـــــــرة إلـــى العالم تشمل وتستوعب في إطار منطقي كل ما سبق أعلاه ، في سياق منظور طويل الأمد وجامع في صنع القرار .[٣٦]/

١٥- إن العديـــد مـــن المعلقين قد ركزوا على أنه – في سياق أنظمة المعارف التقليدية – يكون الابتكار سوياً من تلك الأنظمـــة ، تعمـــل فـــيها تلك التقاليد كمرشح يحدث من خلاله الابتكار ، أي أن الابتكار والإبداع يحدثان في إطـــار من التقالـــيد [٣٧]/ . وفي هذا السياق كثيراً ما يكون العنصر الباقي هو الطرائق التقليدية في الملاحظة والبحث والتطبيق ، وليس دائماً أجزاء معينة من المعارف .

١٦- علـــى خـــلاف عبارة " المعارف التقليدية " لم تقدم إلا بضعة تعاريفات للفظ " الابتكار " في سياق المادة ٨(ي) . وبموجـــب المادة ١ من القانون النموذجي الأفريقي ، إن الابتكار معرف بأنه " أي استحداث لمعارف جماعية و/أو تراكمية جديـــدة أو أي تحســـين على ما يوجد منها ، أو تكنولوجيا من خلال التعديل أو التحوير ، أو استعمال خصائص أو قيم أو عملـــيات تتعلق بأية مادة بيولوجية أو جزء منها ، سواء أكانت موثقة أو مسجلة أو شفوية أو مكتوبة أو بأية طريقة أخرى موجودة " . وفي قانون نموذجي آخر ، هوقانون حقوق الملكية الفكرية للجماعات ، جاء النص الآتي :

" إن الابـــتكار يشمل أي معرفة أو تكنولوجيا جماعية وتراكمية للاستعمال والخصائص والقيم والعمليات المتعلقة بأيـــة مـــادة بيولوجية أو جزء منها جعلت ذات أي استعمال أو تعزيز استعمال للقيم نتيجة لتلك المعارف أو تلك التكنولوجـــيا التراكمـــية المشار إليها ، سواء أكانت موثقة أو مسجلة أو شفوية أو كتابة أو موجودة على أي نحو آخـــر، شـــاملة أي تحويـــر أو تعديل أو تحسين عليها ، وسوف تشمل المشتقات التي تستعمل معارف المجتمعات المحلية في تسويق أي منتج وكذلك في عمليات أشد تقدماً في الاستخراج والعزل أو في تركيب الكيماويات الفعالة

---

[35] / WIPO/GRTKF/IC/1/3، المرفق ٣ ، صفحة ٢ .

[36] / UNEP/CBD/COP/3/19

[37] / WIPO/GRTKF/IC/4/3 ، الفقرة ٣٠ .

في تكوين المستخرجات البيولوجية التي تستعملها المجتمعات المحلية . والمعارف معترف بها بأنها تشمل شعائرها وطابعها المقدس على نحو ما تمارسها المجتمعات " [٣٨]/

١٧- إن لفظ " ابتكار " يمكن أيضاً اعتباره مرادفاً للفظي " اختراع " و" تحسين " ويمكن أن يكون له آثار واضحة فيما يتعلق بقانون الملكية الفكرية ، خصوصاً قانون براءات الإختراع . ويسوق البعض حجة تقول أن الابتكارات القائمة على المعارف التقليدية ، وخصوصاً الابتكارات التي يقوم بها أعضاء في المجتمع المحلي ، ينبغي حمايتها بموجب قانون /نظام فريد *sui generis* – وهو حل معروض بموجب قانون الحقوق الفكرية للمجتمعات والقانون النموذجي لجنوب المحيط الهادئ – بينما يسوق آخرون حجة تقول أن حماية هذه الابتكارات يمكن توفيرها بموجب النظام القائم لحقوق الملكية الفكرية . ونص " الابتكار " له أيضاً آثار هامة فيما يتعلق بالتدابير الإيجابية والدفاعية في تصميم الأنظمة الفريدة *sui generis* . وتضمين التدابير الإيجابية ينبغي أن يمكن من الاعتراف والحماية والمكافأة لابتكارات /اختراعات أعضاء المجتمعات ، دون أن يقتضي ذلك حتماً استعمالهم الأشكال القياسية لحماية الملكية الفكرية . والخيار الأخير مع ذلك ينبغي أن يظل متاحاً .

### *دال- القانون العرفي*

١٨- جرى تعريف القانون العرفي بأنه " القواعد ومعايير السلوك القابلة للتطبيق الموجودة داخل مجموعة قبلية أو مجتمع آخر يعيش في نظام اجتماعي – ثقافي متميز عن النظام السائد في الدولة التي يقطن المجتمع في أراضيها – ويطبق على الفريق القبلي أو المجتمع المذكور " [٣٩]/ وفي القسم ٣(و) من قانون حقوق السكان الأصليين في الفلبين لعام ١٩٩٧ ، تشير القوانين العرفية إلى " مجموعة من القواعد والعادات والأعراف والممارسات المكتوبة و/أو غير المكتوبة ، المعترف بها والمقبولة والملحوظة بصفة تقليدية ومستمرة ، لدى المجتمعات الثقافية الأصلية /السكان الأصليين " .

١٩- إن كثيراً من البلدان تعترف بأنظمة القانون العرفي ضمن الإطار القانوني للدولة : مثلاً في كل من ماليزيا وأندونيسيا والفلبين . غير أن هذا الاعتراف ينزع إلى أن يكون مقصوراً على القوانين العرفية المتعلقة بالأعراف الاجتماعية والملكية وتوارث الأرض والامتلاك ، ولكنها لا يمتد إلى الإعتراف بحقوق الملكية الفكرية في المعارف التقليدية . [٤٠]/

٢٠- في الاعتراف بالقانون العرفي – أو بعناصره المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي – إذا كان هذا الاعتراف جزءاً من أنظمة فريدة *sui generis* لحماية المعرفة التقليدية ، فقد يلزم إدماج تعريف لهذا القانون أو على الأقل يلزم تبين العناصر البارزة في النظام .

٢١- وفي كفة أخرى ، قد يكون من المستطاع تقنين الجوانب ذات الصلة من القانون العرفي . ففي بلدان مثل ماليزيا وفي بعض الأجزاء من أفريقيا ، التي تستبقي أنظمة من التعددية القانونية ، يمارس التقنين . غير أن تقنين القانون العرفي قد يكون منافياً لروح ذلك القانون ، لاسيما في المجتمعات الأمية . وفي هذه الحالات قد يكون من المستطاع وضع بروتوكولات أو خطوط إرشادية بشأن ممارسات القانون العرفي ذات الصلة .

---

[38] In Mugabe J, Barber CV, Henne G, Glowka L and La Vina A (eds) 1997 *Access to Genetic Resources: Strategies for Sharing Benefits.* African Centre for Technology Studies, Nairobi, Kenya. p. 353

[39] Laird S (ed) 2002. *Traditional Knowledge and Biological Diversity.* Earthscan Publications, London, UK. p. 456/

[40] See Kutty PV, WIPO/GRTKF/STUDY/1, November 25, 2002, pp. 35-36 /

### *هاء- الاستعمال التقليدية للتنوع البيولوجي*

٢٢- قـد يقتضي الأمر تحديداً – بعبارات عامة – للأشياء التي تكوّن الاستعمالات التقليدية للتنوع البيولوجي ، إذا أن ذلك قد يثير بعض القضايا القانونية والسياسية ، خصوصاً لأن كثيراً من المجتمعات الأصلية والمحلية قد لا تكون باقية على اسـتعمال التكنولوجـيات التقليدية في الصيد والتجميع والاستنبات وإعداد موارد بيولوجية معينة للأغذية ولأغراض عرفية أخرى ، على الرغم من أن القصد أو السبب الأصلي (التقليدي) لاستعمال المورد البيولوجي يكون لا يزال قائماً . ومن هذا المـنظور ، فـإن " الاستعمال العرفي " أمر قد يقتضي تحديداً أو تعريفاً إزاء القوانين المتعلقة بـ " أخذ الحياة البرية " مع التركيز على الغرض الشامل لأخذ المورد البيولوجي بدلاً من التركيز على الطريقة نفسها .

٢٣- إن الاسـتعمال العرفي للتنوع البيولوجي يمكن أيضاً اعتباره " قضية حصول " في سياق سياسات الحصول على المـوارد الجينية وتقاسم المنافع . وحصول الجهات الخارجية على الموارد البيولوجية على الأراضي والمياه التي تستعملها أو تشـغلها تقليدياً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين قد يكون تهديداً لاستدامة الاستخدامات العرفية للموارد البيولوجية , وهـو أمر تعالجه خطوط بون الإرشادية (الفقرات ١٦(أ) (٣) و ١٦(ب) (٢)) . والممارسات العرفية ، شاملة استعمالات الموارد البيولوجية ، يمكن حمايتها باستبعادها عن نطاق القوانين التي تحكم الحصول على الموارد الجينية ، كما هي الحال فـي القـانون البرازيلـي (أنظر المادة ٨) والقانون النموذجي الإفريقي ومقرر الجماعة الأندية رقم ٣٩١ ( أنظر المادة ٤ (ب)).

---